# الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للقاصرات

# "دراسة مقارنة"


## د. عبد الحميد عبد الفتاح عبد الفضيل سعد

**دكتوراه في الحقوق- القانون الجنائي- جامعة القاهرة**

(ISSN: 2537 - 0758)

# الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للقاصرات

## "دراسة مقارنة"

د. عبد الحميد عبد الفتاح عبد الفضيل سعد


## ملخص

القاصرة هي من لم تبلغ سن الثامنة عشر عاماً، وهي محل الكثير من جرائم العنف والاعتداء الجسدي، في الدول النامية.

كما أن هذا القاصرة تكون محلا للكثير من الجرائم الجنسية مثل هتك العرض والإغتصاب والتحرش، والاتجار في البشر.

وقد عاقب المشرع في النظام القانوني اللاتيني والانجلوسكسوني والقانون المصري علي هذه الجرائم.

وقد تمت المقارنة بين هذه النظم العقابية للوصول إلي الحماية الافضل للقاصرات.

كما أن المشرع بسط حماية إجرائية علي القاصرة مثل تطويل الإجراءات وتخصيص القضاء وإطالة مدة تقادم العقوبة العقوبة الموقعة ضد الجاني.


## The penal protection, objective and procedural of minors in comparative law.


**Abstract:**

The minor is the natural person who doesn't obtain the 18years old.

This person is vulnerable and that is the person to be subject of many crimes. He can be victimes of aggression againt his physical integrty like murder, violence, wounds and others.

He is also subject to sexual attack such as violation, harressment, sexual exposition, porno acts and commerce in human being.

We compare the punition of these acts between Latin system and Angelo- Saxon and Egyptian law.

We add procedural penal protection in a these systems to conclude the best protection.


## المبحث التمهيدي

لا شك أن القاصر وهو كل من لم يبلغ سن الرشد وفقاً لقانونه الوطني، يحتاج إلي الرعاية وبسط الحماية عليه من كل الوجوه فتكون له الحماية المدنية والحماية الجنائية.

وترجع أهمية الدراسة إلي أن القاصر هو عنصر هام في المجتمع فهو من البراعم التي تكون زهرة المجتمع ولبنته الأولي، وتكون رعايته وتربيته والقيام عليه هي الهدف الأول الذي يدعم المجتمع ويدفع به إلي مصاف التقدم والازدهار.

ونطبق المنهج التحليلي والمنهج المقارن في إطار النظام القانوني اللاتيني والأنجلوسكسوني والقانون المصري.

**لذلك نبحث في:**

**المطلب الأول:** مفهوم القاصر في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** نبحث تعريف القاصر في القانون الوضعي.

## المطلب الأول
## مفهوم القاصر في الفقه الإسلامي

لا يستعمل الفقه الإسلامي اصطلاح القاصر أو القاصرة للدلالة علي ناقصي الأهلية، إنما يستخدمون ألفاظ بديلة مثل الصبي الحدث، الطفل، الفتي، المميز، الغلام.

1- الصبي: يطلق علي المولود إلي أن يتم فطامه، ويستخدم الفقه كلمة الصبي للدلالة علي كل مولود لم يبلغ.

2- الحدث: لغة من حداثة السن أي الشباب وأول العمر وهو في الفقه من لم يصل إلي سن الرشد وكمال الأهلية.

3- الطفل: لغة هو الصغير من كل شيء وهو من له دون السبع.

4- المميز: هو الشخص الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن ويختلف باختلاف الإفهام.

5- الفتي لغة الشباب والجمع فتيان والفتي الصغير حال اشتداد قوته.

6- الغلام هو من نما عوده واشتد ساعده وظهر له لشارب إلي أن يشيب[1].

ويمكن القول أن القاصر في الفقه الإسلامي هو من لم يكتمل نموه العقلي ولذلك لا توجه له الأحكام الشرعية إلي أن يكتمل عقله.

ويعتبر الصغر والطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلي ما قبل الاحتلام.

ويذهب الفقهاء إلي أن الصبي أو صغير السن أو الغلام هو الشخص الذي لم يبلغ سن الاحتلام[2].

---

[1]- د. بن يحيي أم كلثوم، جامعة بشار الجزائر، حماية القاصر في الفقه الإسلامي مفهومة وأهليته، algrien scientific Journal platform، ص ٢٦ وما بعدا.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، لم يرتبط تحديد القصر بسن معينة، وارتبط التحديد بعلامات جسدية هي علامات البلوغ، وهي علامات تخضع للمشاهدة والرصد وتدل عليها شواهد الأحوال.

والواقع أن الشريعة الإسلامية رأت أن البلوغ لدي الذكر أو الأنثي معادل لبلوغ سن الرشد، فعلامات البلوغ رمز لنهاية الطفولة والمراهقة وبداية مرحلة البلوغ[٣].

وإذا تأخرت علامات البلوغ يؤخذ بتقدير العمل ويتجه العلماء إلي الأخذ بسن الخامسة عشر كدليل علي البلوغ، وقد استندوا في ذلك إلي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: عرضت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني[٤].

إذن، يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد أخذ بسن متقدمة لتحديد سن الرشد، خاصة إذا علمنا أن البنات يبلغن في سن مبكرة لا تتجاوز الاثني عشر عاماً وذلك لظهور الثديين واكتمال الجسم وبدء مرحلة التبويض ونزول الحيض.

أما الذكر فإنه يتأخر لسن الخامسة عشر حين يظهر شاربه وتكتمل أعضائه ويدخل في مرحلة الاحتلام[٥].

ولا شك أن الطفولة ترتبط بالضعف وعدم اكتمال النضج مما يدل علي أنها تحتاج إلي الرعاية والحماية لكي تكتمل.

إذن، الصغير أو الطفل هو المولود منذ ولادته إلي أن يبلغ وقد أحسنت اتفاقية الأمم المتحدة حين اختارت اصطلاح الطفل لتسمي اتفاقية حقوق الطفل الموقعة سنة ١٩٨٩.

وهذا ما سار عليه القانون المصري في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

**وقد نصت المادة ٢ من هذا القانون علي أن:**

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

---

[٢]– ذر عرفات زيتون، الأحداث مسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٣٩ وما بعدها.

[٣]– ياسر صعيب، علامات بلوغ الصغير في الفقه الإسلامي researchgate visite, 2015 في ١٩ مارس ٢٠٢٣.

[٤]– شادية الصادق، حضانة الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم/ ٢٠٠٠ ص٣٨ وما بعدها.

[٥]– عبد الرحمن إدريس عبد الرحمن فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٨، ص ٦٠ وما بعدها.

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة احدي الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل مع وزير الصحة.

إذن، الصبي المميز هو الذي يفهم بالفعل ما يقال ويمكن أن يميز بين الخير والشر وعلامات بلوغ الصبي المميز هي إنزال المني للرجال والحيض والحمل للمرأة.

وهكذا تتسع اللغة العربية للفظ القاصر بمهني قصر عن الشيء بكسر الصاد، إذا تركه عاجزاً، وتجمع قاصرون والمؤنث منها قاصرة وتجمع قاصرات أو قصر ويقال امرأة قاصرة الطرف دلالة علي حيائها وخجلها وقاصر اليد من لا يملك سلطة.

والقاصر في اصطلاح الفقهاء الإنسان العاجز وغير القادر علي القيام بالتصرفات الشرعية كالبيع وإجراء العقود.

والواقع أن الفقه الإسلامي به متسع يتفق مع القانون الوضعي الحديث وهكذا نجد الحنفية قد ذهبوا إلي أن سن البلوغ والرشد هو سن الثامنة عشر والدليل الآية "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده " الأنعام الأية ١٥٢، وأشد الصبي هي في تمام ثماني عشر سنة[٦].

وقد ذهبت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلي أن سن البلوغ هو خمسة عشر عاماً بالنسبة للصبي أو الفتاة، إذ أن العادة تجري بأن بلوغ الصبي والفتاة يكون في سن خمسة عشر سنة، فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة والمشاهدة.

إذن، القاصر هو من لم يبلغ البلوغ الشرعي أو بلغه ولكن عارضاً من عوارض الأهلية أصابه.

يري الفقه الإسلامي أن القصر ينتهي ببلوغ الشخص أولي درجات الكمال العقلي والذي يستدل عليه بواسطة تغير في الجسم وأهم التغيرات هو قدرته علي الإنجاب، فإن لم يكن فبلوغه بالسن.

---

[٦]– لاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ٢، ١٩٨٢، ج٧، ص ١٧٢.

محمود مجيد سعود الكبيسي، حكم تزويج القاصرات، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة ٢٠١٩، ص ٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعقل مناط التكليف، وقد أخذ المشرع بالوصف الظاهر المنضبط لذلك وهو علامات البلوغ أي وصول الإنسان حداً يستطيع فيه الإنجاب وهو أمر حسي في جميع علاماته.

**علامات بلوغ الأنثي:**

أجمع العلماء علي أن الأنثى تبلغ بالحيض، كما قال ابن المنذر " وأجمعوا علي أن الفرائض والأحكام تجب علي المرأة بظهور الحيض منها ". واقل سن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنوات.

**فإذا لم تحض اختلف العلماء حول سن بلوغها:**

وقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلي أن سن البلوغ لها هي سن الخامسة عشر.

المذهب عند الحنفية أنها لا تعتبر بالغة إلا إذا أتمت سبع عشر سنة والمشهور عند المالكية أنها تكون بالغة إذا أتمت ثماني عشرة سنة. وذهب ابن حزم إلي أنها تكون بالغة إذا أتمت تسع عشر سنة.

**تقييم وترجيح الباحث:**

١- نري أن الفقه الإسلامي يتسع لكل المسائل المطروحة في مجال الحياة العملية ويجد الإجابات عليها، وذلك لتنوع مصادره وتنوع آراء الفقهاء وحريتهم في التعبير.

٢- وقد تناولوا مسألة القصر فالتزموا منطق القول بأن الذي لم يبلغ الحلم وذلك لعدم قدرته الجسدية والعقلية وعند وضع ضوابط البلوغ باعتباره نهاية مرحلة القصر كان في تعدد آرائهم ما يكفي لمسايرة أحدث التطورات في القانون الوضعي.

٣- وهكذا هناك اتفاق بأن القاصر هو من لم يبلغ ثماني عشر عاماً، وبناء علي ذلك، تكون القاصرة كذلك منذ ولادتها إلي أن تبلغ وينزل حيضها وتصبح قادرة علي الحمل والرضاع.

**ونعرض في المطلب التالي مفهوم القاصر في القانون الوضعي.**

## المطلب الثاني

## مفهوم القاصر في القانون الوضعي

تنص المادة ٣٨٨ من القانون المدني الفرنسي علي أن القاصر هو الشخص من هذا الجنس أو ذاك والذي لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر مكتملة.

"l, individu de l, un ou l, autre sexe que n, a point encore l, age de dix-huit ans accomplish"

وهذا السن تدل علي عدم نضجه، عدم قدرته وعلي ضعفه ويستوجب ذلك وضعه تحت نظام للحماية، والذي يكون جوهره قاعدة عدم قدرته علي الأداء والممارسة(٧).

ويكون هذا النظام وفقاً لعدم القدرة الطبيعية، ويلعب عامل السن دوراً هاماً في تنظيم الحماية، مما يكفل نوعاً من الضمان القانوني والاستقرار، وفي نفس الوقت يجعل هدم قدرة البالغ مسألة مجازية ويبني علي ذلك قدرته علي التمييز ونضجه وأهليته للتصرف.

ولهذا نصت المادة ٤١٤ من القانون المدني الفرنسي علي أن سن الثامنة عشر هي سن الرشد، ويكون كل شخص في هذه السن قادراً علي ممارسة حقوقه التي يتمتع بها.

وهذه السن هي عنصر من عناصر الحالة المدنية وهي أهلية الأداء وممارسة حقوقه الشخصية، بناء علي ذلك، تكون أهلية الأداء مشروطة ببلوغ سن الرشد.

وإذا بلغ الشخص الطبيعي هذه السن تكون الأهلية الكاملة هي القاعدة، ونقص الأهلية هو الاستثناء، وذلك علي خلاف الوضع في حالة القاصر– أي أن القاعدة هي نقص الأهلية بالنسبة للقاصر والاستثناء هو جواز اعتباره كامل الأهلية في حالات خاصة.

إذن، القاعدة العامة هي عدم قدرة القاصر علي القيام بأي تصرف قانوني(٨).

وترد حالة نقص أهلية القاصر علي التصرفات القانونية، ولا يجوز التمسك بها في حالة الوقائع القانونية، خاصة بالنسبة لدعم عدم المسئولية المدنية للقاصر الذي تسبب في الضرر الذي لحق بالغير كما أن عدم وجود التمييز لا يمنع من إثبات وإسناد الخطأ في مواجهة الطالب وإثبات أنه فاعل الضرر أو أنه مضرور ولكن ساهم في إحداث الضرر اللاحق به.

كما أن حالة عدم التمييز لا تمنع من إثبات أنه حارس للشيء الذي أحدث الضرر(٩).

---

(7)- F. de singly, le statut de l, enfant dans la famille contemporaine, in Enfants, adults, vers une ègalitè de statuts, èd. Universalis 2021, p. 17.

(8)- J. Massip, Tutelle des mineurs et protection jundiqus des mineurs Defrenois lextans, Paris, 2009, no 9.

(9)- I. Maria, les incapacitès de jouiscance etude critique et une catègorie de ctrinale, Dèfrenois 2010, no 64 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعتبر نقص أهلية الأداء أو عدم وجودها هو نوع من الإعاقة ومانع من النمو والاكتمال الكامل للشخصية القانونية للقاصر وهي تقيد القاصر، ولا يتم تخلصه منها إلا باكتمال سنة القانونية.

في المقابل، يتمتع بذات الحقوق الشخصية مثل البالغ سن الرشد سواء بسواء(١٠).

وهكذا فإن الطفل يتجه بالرغم من خضوعه لنقص الأهلية إلي الاعتراف به كشخص للقانون الدولي(١١).

القاصر إذن في القانون الفرنسي هو من يبلغ سن ١٨ سنة.

**ضعف القاصر:**

تفسر الحماية الممنوحة للقاصر بالقانون الطبيعي والمنطق الإنساني لضعف القاصر، فهو إنسان صغير ضعيف، يخفي شاباً في المستقبل ولهذا يجب حماية هذا القاصر وجعله مستقلاً(١٢).

وهذا الطفل هو رجل في مرحلة النمو وقوته تستند إلي المعرفة والحقيقة، وهو يحمل هذه الروح الصغيرة.

ويتميز الطفل برابطة النسب التي تربطه بشخص معين أو تربطه بجيل آخر استقلالاً عن نسبه.

ومن ثم فإن القاصر هو ذلك الشخص الذي لم يكتسب الصفات الضرورية ليقوم بالواجبات والمسئوليات في الحياة الاجتماعية والقانونية(١٣).

وقد أخذ الاصطلاح قاصر mineur من الكلمة اللاتينية minor وهي تعني الصغير جداً.

ولهذا كان المعيار في تحديد القاصر معيار موضوعي هو معيار السن والذي يتحدد بالفترة الزمنية التي تنقضي من تاريخ ميلاد الطفل وحتي بلوغه السقف الزمني المحدد.

---

(10)-Jennifer Poidret, la representation lègale du mineur sous authoritè parentale, these universitè Paris –Est, 2011, p. 5 et s.

(11)- Guliherme Assis Almeida et al., l,enfant sujet des droits de l,home, rèflexions en droit francais et en droit brèsilien, Revista de Estudo constitutionals, 2019, p. 223 et s.

(12)- H. Hamadi, le statut europeen de l,enfant in, centre d,etude et de recherché sur le contentieux, le droit et les droits de l,enfant, Paris, L, Harmattan, 2007, p. 16.

(13)-J. Hauser, Des petits homes ou des petits homes, in J. Rubelien- Devichi, R. Franck, l,enfant et les conuentions internationales, lyon, PUF. 1996, p. 460 et s.

**بناء علي ذلك،** يتوقف القصر بالوصول إلي سن ثمانية عشر عاماً. والواقع أن الأطفال يوجدون في كل مكان، ولكن من الناحية القانونية لا تكون لهم أهلية الأداء.

**من ناحية أخري،** يستعمل القانون الفرنسي كلمة الطفل، ولكن باعتبارها مرادفاً لكلمة القاصر، خاصة تحت تأثير النصوص الدولية، وقد وردت لفظة الطفل في إعلان عصبة الأمم إعلان جنيف ١٩٢٤ والذي دعا إلي تمتع الأطفال بحماية خاصة.

وقد استخدم اللفظ أيضاً بموجب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الطفل سنة ١٩٥٩.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل والتي تم إقرارها بعد ثلاثين سنة قد استخدمت هذا الاصطلاح وذلك في الإشارة إلي القاصر الذي تكون له الحقوق التي أقرتها الاتفاقية[١٤].

وكذلك الاتفاقية الأوربية حول ممارسة حقوق الطفل الموقعة في ٢٥ يناير ١٩٩٦، إذ تقرر في المادة الأولي أنها تطبق علي الأطفال الذين لم يكملوا ١٨ سنة.

وقد تطور مركز الطفل إذ أن القانون القديم الروماني كان يعتبر الطفل محلاً للملكية ينتمي إلي والده وهو يستطيع أن يتصرف فيه باعتباره نشاط أو باعتباره منتج[١٥].

وقد كان قتل الأطفال والإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل.

ومنذ القرن الخامس عشر قاد التطور إلي اعتبار الطفل كان له وجود خاص. وقد فرض ضعف الطفل ونقص أهليته ضرورة الإلزام بالحماية الخاصة له. وقد نشأ قانون الطفل منذ النصف الثاني من القرن ١٩.

وهكذا اعترف للطفل بحقوق خاصة لا تكون للبالغين سن الرشد، وترجع خصوصية هذه الحقوق إلي أنها لا يجوز التمسك بها إلا بواسطة القاصرين، لأن هذه الحقوق لا تمثل أي جدوي بالنسبة للأشخاص الآخرين.

وترجع هذه الخصوص إلي كون هذه الحقوق خارجة علي القواعد العامة وذات طابع استثنائي سواء من الناحية الموضوعية و من الناحية الإجرائية.

وتوجد طائفة أخري من الحقوق لا تخالف القواعد العامة وتكون للقاصر مثل الحق في الصحة والحق في التعبير عن الرأي ولكنها ذات تطبيق خاص بالنسبة للقاصر.

---

(14)- M. Martinez, B. Maumont, P. Murat, la convention international des droits de l,enfant vignt ans après, commentaire article par article èd. Collection droit francais, 2019, no 11.

(15)- P. Ourlac, J. L. Gazzaniga, Histoire du droit privè francais de l,an mil au code civil, Paris Albin Michel, coll, l,evolution de l, humantè, 1985, p. 272.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونخلص إذن إلي أن قانون الطفل هو مجموعة من القواعد التي تطبق علي القاصرين وهي تكون قانوناً مستقلاً[١٦].

**ونعرض في الفقرات التالية مفهوم القاصر في القانون الأنجلوسكسوني:**

**مفهوم القاصر في القانون الأنجلوسكسوني:**

يعرف القانون البريطاني قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ٢٠٠٢ الطفل بأنه هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وهذا هو التعريف في قانون أيرلندا الشمالية children and young people act 2014.

ويأخذ القانون الأمريكي بذات التعريف نقلاً عن اتفاقية حماية الطفل لسنة ١٩٨٩.

ويعتبر الشخص دون سن الثمانية عشر قاصراً ويخضع للسلطة الأبوية ما لم يتحرر من هذه السلطة.

تحدد جميع الولايات سن الرشد بـ ١٨ سنة،ويكون الاشخاص الذين تكون أعمارهم أدني من ذلك تحت رعاية الولي أو الوصي، وتكون لهم خصوصية في السجلات الرسمية أو العقوبة في المسائل الجنائية أو ملكية الممتلكات والتصرف فيها[١٧].

**تعريف القاصر في القانون الدولي:**

اهتم القانون الدولي بحماية القاصرين، وكانت اتفاقية ١٩٨٩ حاسمة في أن الطفل هو من دون ١٨ سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الوطني.

والواقع أن القانون الدولي الحقيقي للطفل وجد سنة ٢٠٠٠، إذ سبق ذلك بكثير من الإعلانات الدولية الداعية لحماية حقوق الطفل وقد كان ذلك انعكاساً للاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل الموقعة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، والتي أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

**من ناحية أخري،** تطور المركز القانوني للطفل واعتبر مخاطباً بأحكام القانون الدولي وليس شيئاً من الأشياء يخضع لمكنات حق الملكية، ويجوز التصرف فيه.

والواقع أن فكرة الطفل ليست محددة تحديداً دقيقاً حتي في القانون الداخلي إذ أنها تقاس علي معيار السن. وقد جاءت اتفاقية نيويورك ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل كذلك، إذ تقرر المادة الأولي سنه، ما لم يكن هناك نص مخالف في التشريع الوطني.

ومع ذلك ذهبت الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالأحكام في مواد حضانة الأطفال وتقرير هذه الحضانة إلي أن الطفل هو كل شخص أياً كانت جنسيته، الذي لم يصل

---

(16)-ph Bonfils, A. Gouttenoire, Droit des mineurs, Paris, Dalloz, 2014, p. 300 et s.

(17)-The Free Dictionnary, Minor legal defimition, 2003, visited en 10-3-2023.

إلي سن ١٦ سنة والذي ليس له الحق في أن يحدد بنفسه إقامته وفقاً لقانون محل الإقامة المعتادة أو جنسيته أو وفقاً للقانون الداخلي للدولة المدعية.

والواقع أن سن ١٦ سنة ليس هو سن الأهلية القانونية ولكن السن الذي يرجع إليه في تنفيذ حكم الحضانة إذ لا يجوز تنفيذ أي حكم بحضانة بعد تجاوز هذه السن دون إرادة الطفل(١٨).

كنا أن القانون الأوربي للضمان الاجتماعي الصادر في روما في ٦ نوفمبر ١٩٩٠ يكيف الطفل علي أنه كل شخص لم يصل إلي سن نهاية الإلزام بالتعليم أو الطفل الأقل من ١٦ سنة أو الطفل الذي يكون موضوعاً تحت التدريب أو متابعة دراسته أو المصاب بمرض مزمن أو عاهة تجعله غير قادر علي القيام بأي نشاط مهني.

والواقع أن الطفل كائن تحت التكوين الجسدي وهو محل ضعف أمام الإغراء وليس لديه إدراك بمعني ومحتوي أفعاله.

ومن ثم يفترض أن الطفل لا يعبر عن إرادة حرة، ومع ذلك له حق في إعلامه بكل إجراءات حمايته.

**نخلص إذن إلي أن:**

١- المشرع الدولي قد أخذ بسن اقل من ١٨ سنة للقول بوجود مرحلة الطفولة أو القصر.

٢- هذه المرحلة إشارة إلي الضعف وعدم اكتمال الإدراك أو الاستقلال، مما يعني أن الطفل يكون بحاجة للحماية بواسطة السلطة الأبوية والحماية الجنائية ضد الاعتداء والجرائم التي تقع عليه.وتجدر الإشارة إلي أن هذه الجرائم قد تقع من الوالدين أو من احدهما أو من القائم بالتربية أو تكون من جرائم القانون العام(١٩).

٣- يراعي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات principe de lègalite des dèlits et des peines(٢٠).

٤- من ناحية اخري، أن القاصرة تكون محلاً للكثير من الجرائم الجنسية التي تقع من ذويه أو من القائمين علي تعليمه أو تقع من الغير مثل الإغواء، الاغتصاب، هتك العرض، التحريض علي الفسق.

---

(18)-Placid Mukwabuhika Mabake, le discernement de l,enfant dans les conventions internationales, Rev recherché familial 2012, no 9, p. 143 et s.

(19)-Marc Touillier, la protection penale du mineur face au phenomena sectaire, Rev Archives de politique criminelle 2008, no 30, p. 79 ets.

(20)-B, Bouloc, Droit penal general, 19 ème èd Dalloz, 2005, p. 5.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد عرفت الأمم المتحدة المجني عليه بأنه الشخص الذي تلقي أذي أو ضرر بشكل فردي أو جماعي، خاصة الاعتداء علي سلامته الجسدية أو العقلية المعاناة الذهنية الخسارة المادية أو الاعتداء الجسيم علي حقوقه الأساسية وذلك بعمل إيجابي أو امتناع يخالف القانون الجنائي الساري في الدولة سواء تم تحديد الفاعل أم لم يتم وأياً كانت رابطة القرابة مع المجني عليه.

بناء علي ذلك نبحث في المبحث الأول الحماية الجنائية الموضوعية للقاصرة.

## المبحث الأول
## الحماية الجنائية الموضوعية للقاصرة

اهتم المشرع الجنائي بتوفير الحماية للصغير وذلك بالأخذ بنصوص تجريم خاصة بالقاصرين، كما أن المشرع تدخل لحماية القاصرة أيضاً من ناحية تشديد العقاب المقرر للجرائم الجنسية الواقعة علي القاصرة سواء كانت هذا الجرائم واقعة في إطار الأسرة أو من خارج الأسرة بناء علي ذلك نبحث هذه الحماية من خلال عدة محاور:

**أولاً:** كون القاصر ضحية لجرائم العنف.

**ثانياً:** كون القاصرة ضحية لأسرتها.

**ثالثاً:** الجرائم الجنسية التي تقع علي القاصرة.

ونبحث كل مسألة من هذه المسائل في مطلب مستقل.

### المطلب الأول
### حماية القاصرة في جرائم العنف التي تقع عليها

يمكن النظر إلي الحدث من زاوية أن يكون مجني عليه في جرائم العنف ومن زاوية أن يكون معتدياً في جرائم العنف أي جرائم الأحداث.

**وبناء علي ذلك** فإن القاصرة باعتبارها شخص طبيعي تكون مجنياً عليها وذلك عندما يقع عليها ضرر يمس سلامة جسمها أو قواها العقلية، أو يسبب لها إنفعالات عاطفية أو خسائر مادية أو اعتداء جسيم علي الحقوق الأساسية.

**من ناحية اخري،** الجاني وهو الشخص الذي تقع منه الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ويمكن أن يكون شيئاً أو حيواناً، استخدم كأداة لإحداث الأذي.

ويراعي المشرع توفير حماية كافية للصغير، خاصة القاصرة وذلك مراعاة لحالة الضعف التي يكون فيها، وهو ضعف جسدي، وضعف ذهني، باعتبار أن الصغير لم تكتمل قواه الإنسانية، إذ لم يصل إلي مرحلة النضج بعد[٢١].

---

[21]- G. Lopez, la victionlogie, coll connaissanco du droit, paris, Dalloz, 2014, p. 4.

والواقع أن الحرية تداس في العلاقة بين القوي والضعيف ويأتي دور القانون ليعالج هذا الاعتداء.

وهذه الفترة من الضعف التي يكون فيها القاصر والقاصرة تمتد من الميلاد وحتي بلوغ سن الرشد، وتكون القاصرة محلاً لحماية الجنائية طوال هذه الفترة[٢٢].

بناء علي ذلك، ترتفع هذه الحماية بوصول القاصرة إلي سن الرشد أي بعد سن ١٨، بشرط ألا يكون هناك عارض يحد من أهليتها من طيش أو سفه أو مرض مقعد[٢٣].

**وبناء علي ذلك،** فإن القاصرة باعتبارها شخصاً قانونياً هي في نفس الوقت محلاً للحماية الدولية.

وقد بدأت حماية الأطفال بحظر عمل الأطفال في المناجم سنة ١٨١٣، غير أن الحماية كانت قاصرة ووقفت عند الأطفال سن العشر سنوات وقد استمر مع ذلك عمل الأطفال في المناجم من سن ست وسبع سنوات وكانت مدة العمل لا تقل فعلياً عن ثلاثة عشر ساعة.

وقد تدخل المشرع سنة ١٨٤١ حيث حظر المشرع عمل الأطفال أقل من ثمان سنوات سنوات وحظر العمل الليلي بالنسبة للطفل سن ١٣ سنة وحدد ساعات العمل بـ ٨ ساعات بالنسبة للقاصر البالغ عمر ٨ سنوات– ١٠ سنوات وأجاز أن يكون العمل ١٢ ساعة بالنسبة للقاصر البالغ ١٦ سنة.

وفي سنة ٨٨٩ أجاز المشرع للقاضي الحكم بسقوط السلطة الأبوية إذا قام الوالدان أو أحدهما بتحريض القاصر أو القاصرة علي الفجور أو إذا وقعت جريمة ضد القاصر أو جناية من قبل الوالد.

وقد شدد القانون الجنائي لسنة ١٨١٠ من العنف الواقع من الأصل ضد القاصر وعاقب المشرع قتل الأبناء، تحريض وإغواء القاصرة علي الفجور، هتك العرض والتخلي عن القاصر وتركه.

إذن، يحتاج القاصر للحماية سواء كان ذكراً أم أنثي نظراً لضعفه ويسبب نقص نضجه الجسدي والذهني، وهذه الحماية يجب أن تكون ملائمة لاحتياجاته الخاصة.

إذ أن القانون يكفل أولوية الإنسان ويحظر أي اعتداء يقع علي كرامته ويكفل احترام الكائن البشري منذ بدء الحياة[٢٤].

---

(22)- Bertrand Marion, le minear, son corps et le crininel,these, Naney2, 2010, p. 9 et s .

(23)- Neirinck Claire, la protection de la personne de l,enfant contre sa famille èd LGDJ, 1984, P. 31 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمتاز القانون الجنائي باستقلال عن القانون المدني في المفاهيم، ومن ثم تكون الحماية للشخص أياً كان مركزه القانوني، وباعتبار أن الطفل كائن بشري تطبق عليه باعتباره كذلك كل النصوص الجنائية الحامية له.

وبالرغم من أن محكمة النقض الفرنسية لا تعتبر الجنين شخصاً قانونياً، فإن دراستنا تبدأ بعد الميلاد وبالتالي تكون القاصرة أهلاً للحماية الجنائية من تاريخ الميلاد وحتي بلوغ سن الرشد[٢٥]. ويتمتع القاصر بالحماية في مختلف أفرع القانون، ولا تناقض بين هذه المفاهيم المختلفة.

إن هدف الحماية هو مساعدة القاصر علي الاستقرار للوصول إلي بلوغ سن الرشد في حالة آمنة خالية من الاعتداء.

وتكون حماية القاصرة في القانون الجنائي من خلال الخلط بين قواعد القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص وقانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن القانون الجنائي هو حامي وحارس القوانين الأخري، لذلك فإن أي انتهاك لحقوق الطفل في القوانين الأخري يكون محلاً للحماية الجنائية[٢٦].

**من ناحية أخري**، تقوم النصوص الجنائية بالعقاب علي الأفعال التي تمثل اعتداء أو يمكن أن تكون اعتداء علي حقوق القاصر أو حماية للقاصر أو القاصرة من أفعاله نفسه.

**من ناحية أخري**، يصعب إعادة التوازن بين الحماية واستقلال الفرد نفسه مثال ذلك في حالة النصوص الجنائية التي تجرم الجرائم الجنسية التي تقع ضد القاصرة حتي لو كان هناك رضاء من جانبها[٢٧].

ومثال ذلك، تجريم السكر حتي لو كان القاصر قام بذلك بنفسه، وكذلك حماية الصورة.

ويلاحظ أن القانون الجنائي لا يوفر حماية لقاصر في المواد المالية إذ خلا كتاب الجرائم ضد الأموال من نصوص حامية للقاصر أو القاصرة ومن هنا نقول أن الحماية الجنائية في هذه الحالة تكون حماية هامة وليست حماية خاصة.

---

(24)- Seuvic Jean- Francois, variations sur l, humain comme valeur pènalement protégée, Ethique, droit et dignitè de la personne, Melanges christion Bolze èd Economice, 1999, p. 320 et s.

(25)- cass. Pèn. Ass. Plèn 29-6-2001, Delloz, 2001, p. 2917 note Mayaud yues.

(26)- youf Dominique, penser les droits de l, enfant, PUF, 2002, P. 6 et s.

(27)- Hauser Jean, l,enfant ou l,enfance 2 le droit a l,inage, Dallozm 2010, p. 2019.

**وفي المقابل**، فإن الكتاب الثاني الخاص بالجرائم ضد الأشخاص قد تضمن حماية خاصة ضد الاعتداءات التي تقع علي السلامة الجسدية للقاصر أو القاصرة.

**بناء علي ذلك**، تكون الحقوق غير المالية للقاصرة محمية جنائية خاصة الحق في الحياة، الصحة، احترام السلامة الجسدية وهذه الحقوق تتعلق بجسم القاصرة.

والواقع، أن الحق في حماية جسم القاصر هو الحق في السلامة الجسدية، وهو حق شخصي، لا يقبل التنازل عنه أو حوالته وهو حق لا يقبل الحجز عليه وهو حق لا يسقط بالتقادم ولا يخضع للنقل أو الحوالة. وهذا الجسم حرم، لا يمس، ولا يقدر بالمال، وقد نص عليها قانون العلوم الإحيائية لسنة ١٩٩٤ الفرنسي la loi bioethèque لاحترام جسم الإنسان. وتطبق قواعد الحماية تطبيق وقف وذلك إلي أن تنضج القاصرة وذلك بالوصول إلي سن الرشد. ويمكن أن نقسم الجرائم التي تمس جسم القاصرة إلي جرائم تتعلق بحياة القاصرة وجرائم تتعلق بسلامتها الجسدية.

**أولاً**: **الجرائم الماسة بحياة القاصرة**:

يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق قاطبة، حتي أن الخالق قد جعل قتل النفس كقتل الناس جميعاً ومن أحيا نفساً كمن أحيا الناس جميعاً. بناء علي ذلك، فإن الاعتداء علي حياة الطفل وهو جسم أوهن يمثل جريمة خطيرة لا تغتفر وكذلك بالنسبة لتحريض طفل علي الإنتحار[٢٨].

**أولاً**: **جريمة قتل الطفل**:

والواقع أن القتل سلوك إيجابي يكون اعتداء مادي بآلة حادة أو وضع السم في المأكل أو المشرب ويترتب علي ذلك وفاة الطفل[٢٩].

**القتل بسلوك سلبي الإمتناع:**

قد يكون القتل مسبوقاً بفعل قام به الجاني سابق علي الاقناع فإن المسئولية تكون عن الفعل والاقناع مثال ذلك ضرب الطفل ضرباً مبرحاً ثم تخبئته في مكان بعيد عن الأنظار وتركه دون طعام أو شراب حتي مات[٣٠].

---

[٢٨]– د. أقصاص عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠، الجزائر، ص ٢٦ وما بعدها.

د. بن يوسف القنعي، الحماية الجنائية للاحداث علي ضوء القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ٢٠١٨، ع ١ ص ٣٢ وما بعدها.

[٢٩]– محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة علي الأشخاص، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهناك الإقناع البحت مثل منع الأم الطعام والشراب عن طفلها حتي مات مثل الامتناع عن رضاعة الطفل أو ربط حبله السري، أو امتناع معلم السباحة عن إنقاذ التلميذ المتدرب حتي غرق.

وفي هذه الحالة يكون الاقناع امتناع عن القيام بواجب قانوني مفروض، ويكون هذا الإقناع هو سبب الوفاة.

والواقع أن قانون العقوبات المصري لم ينظم في باب الجرائم الواقعة علي الأشخاص في المواد ٢٣٠– ٢٣٥ عقوبات أي حماية خاصة للاطفال المعتدي علي حياتهم.

**محل الجريمة:**

محل الجريمة هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء، ومن ثم فإن محل الجريمة هو القاصرة الحية.

وتبدأ الحياة ببداية الولادة الطبيعية ومن ثم فإن المولود أثناء عملية الولادة يكون محلاً لجريمة القتل.

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعاً إذ خصص نصاً لقتل الأطفال وهو المادة ٢٢١ من قانون العقوبات التي تنص علي أن:

le meurtre est puni de la reculsion criminelle a perpetuitè losq, il est commis:

1- sur un mineur de quinz ans.
2- Sur un ascendant lègitime au naturel ou sur les père ou mere adotifs.
3- Sur une personne dant la particulière vulnerabilitè, du a son age …. Est epporente ou connue de son auteur.

**يعاقب علي القتل العمد بالسجن الجنائي المؤبد إذا كان قد وقع علي:**

١– قاصراً لا تزيد سنة علي خمسة عشر عاماً.

٢– علي سلف شرعي أو طبيعي أو علي الأب أو الأم بالتبني.

٣– علي شخص تكون حالة الضعف الخاصة الراجعة لسنة ظاهرة أو معروفة للفاعل.

**الركن المعنوي، القصد الجنائي:**

يقصد بذلك إرادة الجاني في إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، بناء علي ذلك، إذا لم تتوافر إرادة إزهاق الروح لا تقوم الجريمة أو العلم بأن الفعل يرتب الوفاة.

---

(٣٠)– نقض مصري ١٩٣٦/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧.

ولا يؤثر الباعث في قيام الجريمة مثل قتل الطفل المريض من باب الشفقة، إذن لا عبرة بالباعث.

**قتل الطفل حديث العهد بالولادة:**

جريمة قتل مكتملة الأركان ويسأل الفاعل مسئولية كاملة عن ذلك، ومع ذلك إذا وقعت الجريمة من الأم تخفف العقوبة وتكون السجن من عشر إلي عشرين سنة سجن، في القانون الفرنسي والقانون الجزائري. غير أن المشرع المصري لم ينص علي هذا التخفيف.

## ثانياً: التحريض علي الانتحار:

عاقب المشرع الجزائري كل من ساعد شخصاً في الأفعال التي تساعد في الانتحار أو سهل له أو زوده بالأسلحة أو السم أو الآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنه سوف يستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

في المقابل، لم يعبر القانون الفرنسي والقانون المصري جريمة ولم يعاقب عليها أو المساعدة في الانتحار، فلا عقاب علي التحريض علي الانتحار أو المساعدة فيه أو الاشتراك فيه.

وقد شدد القانون العراقي العقوبة للمحرض علي الإنتحار إذا كان المجني عليه طفلاً إذ نصت المادة ٤٠٨ علي أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة علي الانتحار إذا تم الانتحار بناء علي ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والإرادة.

وكذلك شدد المشرع اللبناني العقوبة إذا كان الشخص محل التحريض علي الإنتحار حدثاً دون سن الخامسة عشر عاماً.

## ثالثاً: جرائم العنف ضد الأطفال:

تشمل جرائم العنف الضرب، الجرح، أعمال العنف والتعدي.

**أركان جريمة العنف:**

**الركن المادي:** ويشمل القيام بأعمال العنف والتعدي المادي بالضرب أو الجرح ويختلف الضرب باعتباره لا يترك أثراً ظاهراً بالجسم عن الجرح، إذ أن الأخير يؤدي إلي المساس بأنسجة الجسم ويؤدي إلي تمزق الأنسجة وحدوث نزيف داخلي أو خارجي.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما التعدي فهو الأفعال المادية التي لا تصيب المجني عليه مباشرة ولكنها تسبب إنزعاجاً أو رعباً شديداً من شأنه أن يؤدي إلي إضراب في القوة الجسدية أو الفعلية للمجني عليه.

ويكون الطفل وفقاً للقانون المصري معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد[٣١].

وقد عاقب المشرع جنائياً من أدي بإهماله إلي تعرض الطفل للخطر.

وتقع جرائم الاعتداء علي السلامة الجسدية للطفل بالفعل الإيجابي، كما يمكن أن تقع بالفعل السلبي وذلك بمنع الطعام عن القاصرة مما يضر بصحتها وسلامة تكوين جسدها.

ويتعرض الآلاف من القاصرات للخطف، وأعمال العنف المادي أو الاستغلال الجنسي أو التصوير الإباحي علي شبكة المعلومات[٣٢].

إذن يشمل العنف ضد البنات العنف الجسدي، الجنس وهو ما نفرد له مطلبا مستقلاً والاستغلال الاقتصادي، ويقوم في الغالب علي أساس التفرقة بين الجنس، لأنه يستند إلي حالة الخضوع التي تكون فيها النساء.

وهناك العديد من المجتمعات لديها ثقافات ومعتقدات تبرر هذا العنف.

ويقع هذا العنف في إطار الأسرة مثل ضرب الفتاة أو ضرب الزوجة وفي الواقع فإن القاصرات المتزوجات اللاتي يتعرضن للضرب من أزواجهن، فإن ذلك يحدث بشكل متكرر.

وهذا الحد من العنف ينشئ روابط من التعسف والظلم،ويشمل العنف الضرب ويشمل أيضاً التأنيب اللفظي وكما يشير تقرير اليونيسيف Unicef فإن العنف يتسع ليشمل العلاقة الجسدية والعاطفية والعنف النفسي ضد البنات[٣٣].

---

[٣١]– مادة ٩٦ من قانون الطفل.

[32]- lori Heise, Mary Elsberg, Ending violence against women, www. researchgate com, 1999, visited on 12-3-2023.

[33]- UNcef, preventing and responding to violence against children and adolscentes, theory of change, 2017, p.6.

إذن، العنف هو أي فعل عدواني يستخدم فيه الفاعل جسمه أو أشياء أخري وذلك لاحداث ضرر بشخص آخر.

والواقع أن العنف لا يقف عند مجرد العنف المادي بل يمتد إلي العنف النفسي وكذلك العنف غير العمدي(٣٤).

وهو كل أعمال العنف المادية والذهنية، الجرح، والضرب، والإهمال، المعاملة السيئة للطفل المتروك والاستغلال ويشمل ذلك الاستغلال الجنسي.

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية علي أنه كل أشكال سوء المعاملة المادية والذهنية، الاستغلال الجنسي، الإهمال، المعاملة المهملة، الاستغلال التجاري أو غيره والذي يحدث ضرر حال أو محتمل لصحة الطفل، بقائه، نموه أو كرامته في إطار العلاقات أو المسئولية، الوصاية أو السلطة ويأخذ العنف المادي في الغالب الصورة الغالبة من ضرب ركل، عقاب، رج الطفل.

أما العنف العاطفي فيأخذ شكل فعل الامتناع مثل عزل الطفل، منع الطعام عنه، النقد المستمر وغير الملائم التهديد، التعرض لعنف الأسرة، توريط الطفل في عمل رشوة وذلك بالقيام بفعل غير مشروع.

وتكون آثار العنف الإنفعالي نفسية أكثر منها مادية وهذه الأفعال لا شك أنها تكون جرائم جنائية تخضع للعقاب.

ولذلك أوجب قانون الولايات المتحدة علي موظف الصحة الإبلاغ عن حالات العنف الجسدي الواقعة من شريك القاصرة(٣٥).

ولا شك أن العنف يسود في المجتمعات الفقيرة، في حالات الزواج المبكر وحيث يسود الجهل والتهرب من التعليم والمعتقدات الدينية أو الثقافية(٣٦).

**من ناحية أخري**، قد تؤدي هذه الظروف إلي إنحراف البنات القاصرات ومن ثم يتم الزج بهن عن جرائم بسيطة، وهناك يتعرضن لسوء المعاملة والظروف غير الإنسانية والعنف الجنسي، التعذيب، الاغتصاب والتحرش والتفتيش الجسدي في مناطق الجسم

---

(34)- HopeUgboke, Theimpoct of vialence against children on human capital in south Africa, thesis, Georgia state university, 2017, p.12 et s.

(35)- Kathryn E. Moracco et al., violence against women. Synthesis of research for public health policemakers, U.S. Dapartmebt of justice, 2003, p. 11 & seq.

(36)- Horriet Afrakmoah AMOAH, Experience of partner violence in chils marrdages in Ghana, thesis, 2019, p. 58 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحساسة والمعاملة الأخري المذلة من قبل ضباط الشركة ومندوبيها ومن عاملي السجون.

والواقع أن الفتيات القاصرات التي لم ترتكب جرائم تكون في الغالب محلاً للاستغلال والإكراه والتوظيف بواسطة البالغين وأحياناً يكون ذلك من أحدهن الأكبر سناً منهن أو بواسطة أعضاء من أسرهن.

والواقع، أن القاصرات لا يمثلون أغلبية المقدمين للقضاء الجنائي ولكن ضعفهم يوجب أن تكون لهم حماية خاصة وأن تكون هناك تدابير لإعادة تأهيلهم ودمجهم ويراعي ذلك سنهم وجنسهم.

وقد أعدت الأمم المتحدة سنة ٢٠١٤ إستراتيجية لإزالة العنف ضد الأطفال في إطار منع الجرائم ودعم القضاء الجنائي.

وتدعيم دور أجهزة حماية الطفل والمساعدة الاجتماعية والصحة والتربية، لحماية الأطفال ومنع ومقاومة العنف ضدهم.

وتلتزم الدول بمنع خطر التحرش، التمييز ضد البنات واحترام كرامة عند التفتيش الجسدي، واللجوء إلي وسائل أخري للرقابة مثل الفحص بالأشعة، ووضع قواعد واضحة وذلك لحماية البنات المحرومة من الحرية وتوفير حماية قصوي ضد العنف الجسدي، الشفوي وكل تعسف أو تحرش جنسي(٣٧).

وقد عاقب المشرع الفرنسي ضد تحريض الأطفال علي ارتكاب جرائم بقانون ٥ مارس ٢٠٠٧.

ونلاحظ أن المجتمع الدولي يستمر في مقاومة العنف ضد الأطفال ولذلك أنشئت المنظمات غير الحكومية ٢٠٠٦ بالأمم المتحدة، المجلس الدولي لمقاومة العنف ضد الأطفال(٣٨).

وبالرغم من كل ذلك ما زالت كل هذه الآليات قاصرة عن إزالة العنف في كل دول العالم.

**رأي الباحث**:

١- نري أن القاصرة علي وجه الخصوص تتعرض لجرائم العنف الجسدي والعاطفي والنفسي وذلك في المجتمعات الفقيرة في دول الجنوب، أو نتيجة الحروب مثل

(37)- Nations unies, Protection de filles contre la violence dans le systene de justice pènale, 2020, www- un. Org,2020, visited on 13-3-2023.

(38)- Nations unies, Protection de filles contre la violence dans le systene de kustice pènale, 2020, www un. Org, 2020, visitd on 12-3-2023.

الحرب الطاحنة التي تدور رحاها بين روسيا وأوكرانيا ويقف العالم الغربي ليس متفرجاً وإنما ليزكي لأوارها ويزيد اشتعالها.

٢- هذه الجرائم تخضع في التجريم لنصوص قانون العقوبات العام، ودون تشديد العقاب ضد الفاعل.

٣- ويكون الفاعل في الغالب من الوالدين، أو الزوج في حالات الزواج المبكر أو من رب العمل في الورش والمصانع.

ويستوجب ذلك ضرورة دعوة المشرع إلي تشديد العقوبات ضد الفاعل والشريك في هذه الجريمة، ولذلك ندعو المشرع إلي استخدام القانون الجنائي كأداة حماية للقاصرة التي تكون مجني عليها في جرائم العنف.

**ولنبحث في المطلب الثاني الجرائم الجنسية ضد القاصر.**

## المطلب الثاني
## الجرائم الجنسية ضد القاصرة

تتعرض القاصر للعديد من الجرائم الجنسية من التحرش إلي الاغتصاب وهتك العرض، **والواقع نواجه هنا انقسام العالم إلي قسمين:**

- قسم الدول العربية وهي تري أن العلاقة الجنسية تكون مباحة إذا تمت بالتراضي.
- وقسم دول الجنوب وهو يري أن العلاقة الجنسية تخضع للتجريم حتي لو كان هناك رضاء من المرأة والواقع أن الجرائم الجنسية يكون المجني عليه فيها إما إمرأة أو قاصرة لم تبلغ سن الرشد بعد.

والواقع أن القانون الجنائي يولي اهتماماً للجرائم الجنسية الواقعة ضد القاصرة، خاصة إذا كانت القاصر أقل من ١٦ سنة، حيث لا تملك أهلية الرضاء بالجنس.

**من ناحية أخري،** قد تقع هذه الجرائم من أحد أصول القاصرة أو أحد فروعها أو القائمين علي تدريبها، أو مساعدتها ولذلك اعتبر المشرع ذلك ظرفاً مشدداً، خاصة في الاغتصاب أو هتك العرض.

إذن، يراعي القانون الجنائي عاملين لتشديد العقوبة عامل السن وعامل وقوع الجريمة من أحد الأقارب، خاصة في الاغتصاب، هتك العرض بعنف أو هتك العرض بدون عنف علي قاصر لم يبلغ الثالثة عشر من عمره.

كما أن المشرع اعترف بالعنف المعنوي المرتبط بسن المجني عليه. وقد اتجه القانون إلي حماية ليس فقط الأخلاق ولكن حرية الفرد باعتبار الحرية للكافة.

وتشمل هذه الجرائم الأفلام الإباحية لجسم القاصرة pornographie juvenile ويشمل ذلك إنتاج فيلم إباحي عن القاصرة طبعه نشره، توزيعه، نقله، جعل الإطلاع

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه ممكناً، بيعه، تصديره، استيراده، حيازته أو الإطلاع عليه، وبناء علي ذلك يحظر نشر هذا الفيلم.

**الإغواء: leurre:**

يقصد بذلك خداع القاصرة وذلك بهدف ارتكاب جريمة مثال ذلك الاتصال بقاصرة من خلال النت بغرض دفعها لارتكاب جريمة ذات طابع جنسي.

مثال ذلك، الحوار مع قاصر أقل من ١٦ سنة وأن يطلب الفاعل منها أن تلمس أعضائها التناسلية.

**الاتصال الجنسي: contacts sexuels:**

قد يتهم شخص بالاتصالات الجنسية، إذا مس جزء من جسم قاصر أقل من ١٨ سنة، وذلك لغرض جنسي ويكون المس باليد أو باستخدام آلة أو شيء معين.

وكذلك أن يطلب من القاصر أن يلمسه أو يلمس شخص آخر أو يلمس نفسه لغرض جنسي، يتهم بالتحريض علي العلاقات الجنسية والاتصال الجنسي.

**الاستغلال الجنسي: exploitation sexuelle:**

يرتكب الشريك الجنسي للبالغ إذا أقام علاقة تجعل القاصر أو البالغ تابعاً له.

ويرتكب الشخص أيضاً الاستغلال الجنسي إذا كان له سلطة مثل المعلم أو الشخص المعترف له بالسلطة بصفة عامة نحو القاصر.

ولا يكون رضاء القاصر صحيحاً في هذه الحالة، حتي لو وافق علي هذا الفعل.

إذن هناك سبع جرائم جنسية بالمعني الواسع:

**العرض الجنسي: l,exhibition sexuelle:**

ويكون ذلك بالقيام بأي فعل جنسي علانية. ولم يعرف المشرع العرض الجنسي ويشمل ذلك عرض الأجزاء الجنسية في الجسم وأن يتم ذلك في مكان مفتوح للجمهور أو بصر الآخرين.

ويعرف القضاء ثلاثة افعال للعرض عرض الأفعال أو العلاقات الجنسية، الأفعال الفاضحة وعرض الأجزاء الجنسية للجسم.

**جريمة التحرش الجنسي: le dèlit de harcelement:**

وقد تم تجريم التحرش حديثاً سنة ١٩٩٢ بالقانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٢ ويعني استخدام الأوامر، التهديد أو الإكراه وذلك للحصول علي ميزة ذات طبيعة جنسية بواسطة شخص يستغل سلطته التي تخولها له وظيفته. وقد ألغي القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ شرط سلطة الفاعل.

وتجدر الإشارة إلي أن المجلس الدستوري قد ألغي جريمة التحرش الجنسي في ٤ مايو ٢٠١٢ وذلك لعدم تحديد العناصر المكونة له بالحكم رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢ وقد أعاد قانون ٩٥٤ لسنة ٢٠١٢ تحديد الحالات التي يكون فيها الشخص متحرشاً. ويتم ذلك بالتحرش المتكرر للحصول علي مزايا جنسية. والتحرش المتكرر هو الركن المادي أما قصد الحصول علي المزايا الجنسية فهو الركن المعنوي.

ويعاقب بالسجن وغرامة ٣٠ ألف يورو، وتضاعف العقوبة إلي ثلاث سنوات سجن و٤٥ ألف يورو غرامة إذا وقعت الأفعال ضد قاصر أقل من ١٥ سنة.

وتطبق العقوبات التكميلية حظر الإقامة، حظر المغادرة من الإقليم، سقوط السلطة الأبوية. ولا يعاقب علي الشروع في التحرش وتتقادم الدعوى بست سنوات من تاريخ وقوع الوقائع.

**جريمة إفساد القاصر: le dèlit de corruption de mineur**

عاقب المشرع علي إفساد القاصر بالفعل أو بالقول أو المشاركة في ذلك وتكون العقوبة خمس سنوات سجن و٧٥ ألف يورو غرامة.

ويكون ذلك بإغواء القاصر ودفعه إلي الجريمة والخطيئة، وهدف هذا الفعل هو التحريض علي الجنس أي ليرتكب فعلاً جنسياً[٣٩].

وتشدد العقوبة لسبع سنوات إذا وقعت الجريمة في مؤسسة تعليمية أو تربوية أو إذا وضع القاصر في اتصال مع الفاعل باستغلال شبكة اتصالات إلكترونية.

وتصل العقوبة إلي عشر سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة منظمة أو وقعت ضد قاصر سنه ١٥ سنة.

وتطبق عقوبات تكميلية مثل الحرمان من الحقوق المدنية، الحرمان من حقوق الأسرة، وقف رخصة القيادة لمدة خمس سنوات، حظر مغادرة الدولة لمدة خمس سنوات.

الرقابة القضائية مند قانون ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨، مصادر الشيء الناتج عن ذلك، حظر ممارسة النشاط المهني لمدة عشر سنوات أو العمل الطوعي الخيري الذي يشمل التعامل مع القاصرين.

الإغراء الجنسي للقاصر سن ١٥ سنة وذلك بأداة إتصال إلكترونية، أدخلت هذه الجريمة سنة ٢٠٠٧ وذلك لمقاومة النوع الجديد من معاكسة القاصرات. ولا يعتد برضاء القاصر أو القاصرة في هذه الحالة.

---

(39)- Marie laure Rassat, Fait de fouoriser la corruption du mineur, Juris- class. Pèn. Art.227-22 (2008, litec).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقع الفعل بمحاولة إغراء القاصر البالغ من العمر ١٥ سنة بطريق شبكة المعلومات.

وتشدد العقوبة من سنتين إلي خمس سنوات إذا تلا هذا الإغراء لقاء بين الفاعل والمجني عليه. ولا يؤثر في قيام الجريمة قبول المجني عليه للإغراء.

وتطبق بجانب ذلك العقوبات التكميلية مثل حظر الحقوق المدنية، الحرمان من حقوق الأسرة، وقف رخصة القيادة لمدة خمس سنوات المنع من مغادرة الدولة لمدة خمس سنوات، المنع من ممارسة نشاط مهني لمدة خمس سنوات أو تطوعي يتضمن تعامل مع القاصرين. ولا تسقط الدعوى إلا بمرور عشر سنوات بعد بلوغ القاصر سن الرشد.

جريمة الاستغلال بالتصوير الإباحي لصورة قاصر وبث رسائل إباحية يمكن أن تصل إلي قاصر.

ويجب أن يكون المجني عليه قاصر اقل من ١٨ سنة أما التصوير الإباحي فهو إنتاج الصورة العارية بدقة ومجاناً أي دون أن يكون لذلك غرض علمي أو فني أو روابط أو علاقات جنسية. ويتم ذلك بتصوير صورة لقاصر عارية بغرض نشرها ونشر هذه الصور وحيازة مواد التصوير الاباحي مع القاصر والرجوع إلي المواقع الإباحية.

وقد عاقب المشرع علي الإطلاع علي المواقع الإباحية إذا كان ذلك بشكل معتاد ومتكرر.

والركن المعنوي هو القصد الجنائي أي الطابع العمدي للجريمة وهو تحديد وعرض صورة القاصر مع العلم بأنها إباحية، أو حيازتها، أو نقلها أو نشرها سواء بالنسبة للصورة أو العرض لها.

والعقوبة خمس سنوات سجن وغرامة ٧٥ ألف يورو، وتشدد العقوبة إذا تم النشر بواسطة النت أو وسيلة إلكترونية أخري، ويكون ٧ سنوات سجن وغرامة ١٠٠ ألف يورو. وتصل العقوبة إلي ١٠ سنوات سجن ونصف مليون يورو إذا وقعت الجريمة بواسطة عصابة منظمة. وعاقب المشرع علي واقعة نقل، تصنيع، نشر، التداول في الصورة أو العرض إذا كان ذلك يمكن أن يراه القاصر.

**القوادة علي القاصر:**

القوادة هي النشاط الذي يقوم به شخص وذلك لتشجيع الدعارة. ويعتبر القواد هو الفاعل الرئيسي للجريمة والمجني عليه وهو الشخص الذي يستسلم للدعارة.

وهذه الجريمة عمدية تقوم بالعلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به القاصر وذلك بمساعدته أو استقباله أو الاستفادة منه.

أما الركن المادي فهو المساعدة أو الحماية المباشرة وغير المباشرة مثال ذلك رقابة ملاحظة الفاعل للمكان الذي تتم فيه الدعارة ومثال ذلك قيام الشخص باقتياد القاصرة في سيارة للدعارة وتطبق الجريمة علي الفاعل الفرنسي والأجنبي المقيم بصفة معتادة في الإقليم الفرنسي، ويعاقب كذلك علي الوقائع إذا وقعت في الخارج طالما أن المجني عليه قاصر.

وتتحول الجريمة من جنحة إلي جناية إذا كان المجني عليه أقل من ١٥ سنة.

وتشدد عقوبة القوادة كجنحة إذا كان المجني عليه قاصراً من ١٥ سنة– ١٨ سنة.

وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من اصول القاصر المجني عليه وتطبق العقوبات التكميلية وتتقادم الدعوى بعشر سنوات بعد بلوغ القاصر سن الرشد في حالة الجنحة و٢٠ سنة في حالة كون الجريمة جناية.

**اللجوء إلي الدعارة مع القاصرة:**

استجاب المشرع إلي تقرير المجلس الأوربي أن القاصر أقل من ١٨ سنة لا يستطيع أن يرتضي بحرية الاستغلال الجنسي.

ولا يلزم أن تكون العلاقة الجنسية مع القاصر وقعت بالفعل بل يكفي طلب العلاقة أو قبولها(٤٠).

ويتحدد الركن المعنوي بالعلم أن المجني عليه قاصر ويجوز أن يكون الفاعل بالغ سن الرشد أو قاصر.

والدعارة هي القيام بالإشباع للحاجات الجنسية للجاني مقابل أجر، ويكون ذلك بالاتصالات الجسدية أياً كانت طبيعتها(٤١).

ويعاقب علي هذه الجريمة بالسجن ٣ سنوات و٤٥ ألف يورو غرامة وتتضاعف العقوبة إلي ٥ سنوات سجن و٧٥ ألف يورو غرامة.

**نلاحظ إذن:**

أن المشرع الفرنسي حمي القصر، خاصة في مجال الجرائم الجنسية مع قاصر أقل من ١٥ سنة وبعد هذه السن خاصة أن الجريمة تقع من قريب أو شخص له سلطة علي القاصر أومن شخص يستغل سلطته التي تخولها له وظائفه.

---

(40)- Xavier Samuel, Recours a la prestitution de personnes parteculierement vulnerables, Jupis class. Pèn, 2008, fasc.20.

(41)- Bernard Marion, mineur, son corps et le droit penal, these, paris 1,2010, p.210 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعمل المشرع من ثم علي حماية جسم القاصر وحماية القصر الذي يعني الضعف. ونعرض لهذه الجرائم في القانون الأمريكي كممثل للقانون.

**الموقف في القانون الأنجلوسكسوني:**

يطلق الأمريكيون علي الجرائم الجسدية التي تقع علي القاصر: chield sexual abuse، ويعاقب علي ذلك بالسجن والغرامة، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في ظل ظروف مشددة مثال ذلك استعمال الجاني للقوة أو التهديد أو إيقاع عنف جسدي علي القاصر أو الوفاة، أو الخطف وذلك بغرض الاعتداء الجنسي علي الطفل.

ويشمل الاعتداء الجنسي الاغتصاب rape وذلك بمواقعة القاصر دون رضاء منه والغالب أن الاغتصاب يتم باستعمال القوة ويرجع عدم قدرة القاصرة علي إعطاء الرضاء لظروفها الطبيعية الجسدية والعقلية.

ويجب لقيام جريمة الاغتصاب إثبات الاتصال الجنسي الكامل ويكون بالإيلاج في عضو التأنيث ويجب إثبات أن المجني عليه ليس راضياً بالفعل، وقد نص القانون الأمريكي علي زوال الجريمة إذا تزوج الجاني بالمجني عليها.

والدرجة الأولي من جناية الاغتصاب تحدث عندما يكون القاصر سنة ١٢ سنة ويعاقب في هذه الحالة بالسجن مدي الحياة، ويشترط القانون أن يكون الجاني أكبر في السن من المجني عليه بسنتين علي الأقل.

الاغتصاب من الدرجة الثانية: إذا كان المجني عليها ١٢ سنة أو ١٣ سنة، فإن الجاني يجب أن يكون أكبر من ذلك بـ ٣ سنوات.

الاغتصاب من الدرجة الثالثة: يكون ذلك إذا كان المجني عليها ١٤ سنة أو ١٥ سنة ويكون الجاني أكبر من ذلك بأربع سنوات، وتكون العقوبة في هذه الحالة خمس سنوات سجن. وبجانب الاغتصاب هناك التصوير الإباحي للقاصرة ويكون ذلك بإنتاج الصور الإباحية، طبعها، نشرها، توزيعها نقلها، تصويرها، حيازتها أو الوصل إلي هذه الصورة أو الفيلم ويعتبر جريمة كذلك الدعاية باستخدام الصور الإباحية للطفل.

**الإغواء: luring**

الاتصال بطفل تحت ١٨ سنة من خلال الكمبيوتر بغرض ارتكاب الجريمة مثال ذلك الحديث الشات مع قاصرة ١٥ سنة وأن تطلب منها أن تمس أعضائها التناسلية أو أن يطلب من قاصر سنه ١٧ سنة أن ترسل صورها الجنسية.

**اللمس الجنسي: sexual touching**

ويكون ذلك باللمس المادي لجسم القاصرة لغرض جنسي ويكون هذا اللمس باليد أو بشيء مادي.

مثال ذلك أن يطلب الجاني من القاصرة أن يلمس ثديها، وهذه الجريمة هي جريمة دعوة للمس الجنسي.

ويباح اللمس بين القاصرين من ين ١٦ سنة، ولا يلزم أن يكون الفاعل في مركز سلطة أو ثقة، ويجب ألا تكون هناك علاقات جنسية بين الفاعلين.

**الاستغلال الجنسي: sexual exploitation**

يكون الجاني مسئولاً عن استغلال جنسي مع القاصر ١٦ سنة أو أكثر، إذا جعله تابعاً له. وتقع هذه الجريمة إذا كان الفاعل له سلطة علي القاصر أو وصي، مثال ذلك وقوع الاستغلال الجنسي من المدرس.

ويشمل الاستغلال الجنسي الدعارة في القاصرات أو التجارة في البشر وذلك بتصوير القاصرات لأغراض جنسية أو غيرها[٤٢].

مثال ذلك أيضاً الاستغلال الجنسي التجاري، عرض القاصرة علي شبكة المعلومات. ويشمل أنشطة الاتصال الجنسي.

ويقع علي القاصرة أو من خلال التكنولوجيا، ويحدث ذلك نتيجة استغلال الجاني السلطة التي تكون له علي القاصرة ليقوم الأخير بالأنشطة الجنسية.

**ملاحظات الباحث**:

١- عاقب المشرع الامريكي بعقوبات صارمة ضد الجرائم الجنسية التي تقع ضد القاصرة، التي تبدأ من اللمس أو الاستغلال أو خدش الحياء أو التحرش وقد تصل إلي الاغتصاب.

٢- يحتاج المشرع الأمريكي لتعديل تشريعي وذلك بوضع تشريع يجمع الشتات التشريعي للجرائم الجنسية التي تقع علي القاصر أو القاصرة، وذلك لتدعيم الحماية التي يحصل عليها القاصر .

٣- إذن التعسف الجنسي ليس مفهوماً جنائياً sexual abuse ولكنه مفهوم عام يطلق ليشمل كل الجرائم التي تقع علي القاصرة.

**ولنعرض الآن للموقف في التشريع المصري.**

**الجرائم الجنسية ضد القاصرة في القانون المصري:**

نص القانون المصري علي العديد من الجرائم التي يمكن أن تقع ضد القاصرة منها:

**أولاً: مادة ٢٦٧:** من واقع انثي بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

---

(42)- Kathryn c. seigfried spellar, virgini soldino, sexual exploitation, introduction to global problem, www. Linkspring. Com 2019, visited on 15-3-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

وشدد المشرع العقوبة في حالة المجني عليها القاصرة فنص علي أن:

ويعاقب بالفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند ممن تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلين للجريمة.

**ثانياً:** هتك العرض: نصت المادة ٢٦٨ كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا اجتمع هذا الظرف فإنه يحكم بالسجن المؤبد.

**مادة ٢٦٨:** كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ عمر كل منهما ثماني عشر سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن. وإذا كان سنه لم يجاوز اثني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان ممن وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

**مادة ٢٦٩:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علي الفسق بإشارات أو أقوال.

فإذا عاد الجاني إلي ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة القضائية مدة مساوية لمدة العقوبة.

**ملاحظات**:

١- شدد المشرع علي الجرائم الجنسية التي تقع ضد القاصرة واعتبر العقوبة الإعدام إذا كان المجني عليها في الاغتصاب أقل من ١٨ سنة. وعاقب بذات العقوبة أي الإعدام علي الاغتصاب من الأصول أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند ممن تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلين للجريمة.

٢- شدد المشرع العقوبة علي جريمة هتك العرض التي يستطال فيها الفعل ليصل لجسم المجني عليها إذا كانت أقل من ١٨ سنة. أو وقعت الجريمة من الأصول أو متولي

التربية أو الملاحظة أو له سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند ممن تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلين للجريمة.

٣- وتشدد العقوبة في هتك العرض ضد الصبي أو الصبية دون ١٨ سنة ولو كان برضائه وتشدد العقوبة إذا كان القاصر أو القاصرة لم يبلغ ١٢ سنة أو وقعت الجريمة من الأصول أو متولي التربية والرعاية والملاحظة أو له سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند ممن تقدم ذكرهم وفي حالة تعدد الفاعلين للجريمة.

٤- لا شك لدينا أن هذه العقوبات صارمة وكافية، ولم ينص المشرع علي العقوبات التكميلية التي توقع علي الجاني وهي عقوبات تكفل ردع الجاني وإصلاحه مثل الحرمان من الحقوق المدنية، حظر مغادرة الإقليم لمدة خمس سنوات والحرمان من الحقوق المهنية المتطلبة إتصال بالقاصر.

ونبحث في المطلب التالي الجرائم التي تقع من الأسرة، ولا شك لدينا أنها وردت في العرض السابق، ولكن أردنا التأكيد علي ذلك لأن الأسرة هي الأداة التي تصنع شخصية الطفل ليكتب له النجاح أو يكتب له الإنحراف.

## المطلب الثالث

## الجرائم التي تقع من الأسرة علي الطفل

المقصود في هذه الحالة هو أن الجريمة تقع ضد القاصر من والده أو جده أو أخيه أو أخته أو الوصي القانوني ويهدد ذلك الاستقرار القانوني للقاصر والاستقرار الأخلاقي والعقلي.

- ويكون الفعل في هذه الحالة دون عنف.
- وهو تعسف أو استغلال غير عنيف.
- الهجر، الترك أو عدم الدعم من الزوجة أو الطفل.
- عدم دفع النفقة.

ويعاقب كذلك علي الشروع لارتكاب أي من الجرائم السابقة[٤٣]، وقد أوضح تقرير أمريكي أنه في ٤٨ من الحالات تكون الجرائم مرتكبة بواسطة الوالدين أو الأصهار.وقد تم إبلاغ الشرطة عن حوالي ٣٠% من الحالات.

وقد تلاحظ أن الأسر التي تقع فيها هذه الجرائم أسر فقيرة غير مستقرة مادياً وغير مستقرة في الروابط الشخصية، ويكون الوالدان في وضعية اجتماعية متدينة ويقومون بوظائف متواضعة.

---

(43)- k. kerezsi, crimes within familg, crimes against children, U. S. Department of justice,1993, www, OJP. Og. Vidited on 15 mars 2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن هناك تأثير عالي لتعاطي الكحول أو المخدرات في هذه الأسر.

وأوضح التقرير أن ٨٣% من هذه الأسر تعيش تحت خط الفقر: the poverty level، كما أنهم يعيشون في منازل متواضعة.

وتشمل هذه الجرائم الاعتداءات الجنسية علي القاصر، ويكون هناك اختلال في السلطة بين القاصر والشخص الذي يعتدي عليه.

الاعتداء الجسدي علي الطفل بواسطة الأسرة وحالة الإهمال الجسيم للطفل.

ويكون لجرائم العنف التي تقع داخل الأسرة آثاراً مأساوية تستمر لمدة طويلة. ويتعرض الطفل للعنف إذا عاش العنف في الأسرة وسمع بأذنيه وشاهد بعينيه.

**مثال ذلك**:

- التهديد بقتل الطفل بواسطة أحد أفراد الأسرة.
- أن يري اعتداء أحد أعضاء الأسرة علي شخص آخر.
- أن يكون الطفل حاضراً عند حضور عربة الإسعاف أو الشرطة بسبب جريمة وقعت من عضو بالأسرة.
- وقد عاقب المشرع المصري بعقوبات مشددة علي الجرائم الجنسية التي تقع من أسرة القاصر أي أحد أعضائها لكنه لم يفعل الشيء ذاته بالنسبة لجرائم العنف التي تقع من الأسرة ضد القاصرة وأكتفي بقواعد القانون العام.

**ولا شك أن العنف الأسري يدفع القاصرة إلي:**

- الإنحراف الجنسي.
- ترك الدراسة.
- تعاطي المخدرات[٤٤].
- وهذا العنف الجسدي وسوء المعاملة الجنسية يدفع القاصرة إلي البغاء.

وقد سبق أن رأينا نماذج جرائم العنف الجسدي ضد الطفل من ضرب جرح، تعذيب، حرمان من الطعام والهجر والترك هذه الجرائم يشدد العقاب عليها إذا وقعت داخل الأسرة لأنها ذات آثار ضارة جداً بالطفل.

**ونعرض في المبحث الثاني الحماية الإجرائية للقاصرة.**

---

[٤٤]– سمية بن شعاب، دور العنف الأسري في ممارسة الفتاة البغاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر ٢٠٢٢، ص ٨١– ص ٩٤.

## المبحث الثاني
## الحماية الإجرائية للقاصرة

تتنوع الحماية الجنائية الإجرائية للقاصرين فقد تقع الجريمة من قاصر فيكون له قاضيه الخاص، وقد يكون القاصر هو المجني عليه، وهنا أيضاً طوع المشرع القواعد الإجرائية لتوفر حماية كافية للقاصر المجني عليه.

بناء علي ذلك نبحث في المطلب الأول الحماية الإجرائية للقاصر الجاني وفي المطلب الثاني نبحث الحماية الجنائية للقاصر.

### المطلب الأول
### الحماية الجنائية الإجرائية للقاصر الجاني

كانت النصوص الجنائية الخاصة بالقاصر موزعة بين العديد من القوانين مثل أمر ٢ فبراير ١٩٤٥، العديد من المراسيم وقانون الإجراءات الجنائية.

وقد قام المشرع بتجميع النصوص الجنائية الخاصة بالقاصر في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ تحت مسمي التقنين الجنائي للقاصرين.

وقد هدف المشرع من ذلك إلي تسريع الإجراءات الجنائية وتدعيم كفالة القاصرين المنحرفين وذلك بالحماية القضائية للشباب.

**وقد هدف هذا القانون إلي تأكيد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي للقاصرين وهي:**

- تحقيق المسئولية الجنائية للقاصرين حسب السن أوعذر القصر.
- أولوية التربية والإصلاح علي العقاب.
- تخصص القضاء والإجراءات.

وقد أنشأ القانون إدارة الحماية القضائية للشباب. وقد أنشأ القانون قرينة عدم التمييز بالنسبة للقاصرين أقل من ١٣ سنة. وهذه القرينة لها آثار في كل مراحل الإجراءات، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة ويجوز إثبات عكسها.

أما بالنسبة للتربية أولويتها فقد وضع تدبير واحد قابل للتطويع ليلائم كل قاصر حسب حالته.

ويشمل هذا التدبير نماذج مثل الدمج، الإصلاح، الصحة أو اتصال المجني عليه أو والديه.

وبالنسبة للفقه الخاص: وجد هذا المبدأ من قبل في الإجراءات الجنائية وهناك المحاكم المتخصصة وهي محاكم الأطفال وكذلك الدوائر المتخصصة للأحداث. ولكن قاضي الحرية يمكن أن ينظر في مسألة متعلقة بالقاصر.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن المبدأ هو استمرار تدخل محامي القاصر طوال فترة الإجراءات قد نص عليه القانون الجديد.

كما يجب إعلان القاصر بالخصومة التي تكون له بطريقة بسيطة ويمكن الوصول إليها.

**المُدد:**

لم تكن الإجراءات الجنائية الخاصة بالقاصر تراعي المدد من قبل، بالرغم من النمو المستمر للقاصر.

ولهذا وضع المشرع حد أقصي لإصدار قرار الإحالة والانتهاء من التحقيق وهو ٨ أشهر.

وقد ألغي المشرع التحقيق في قضايا الجنح أمام محكمة الأطفال لتحقيق حيدة القاضي فكيف يحقق قضية ثم يحكم فيها.

وتتم الإجراءات من خلال جلسة حول الإثم أو المسئولية ثم مرحلة العقاب.

وتكون جلسة المرافعة بين عشرة أيام إلي ثلاثة شهور من تاريخ إحالة الموضوع إلي المحكمة.

أما مدة الوضع تحت الإصلاح بين ٦ شهور وذلك بعد إعلان وتقرير الإثم.

جلسة النطق بالحكم وتكون بعد نهاية مدة الوضع تحت الإصلاح.

**وتكون الجلسة أي جلسة الحكم واحدة بشرط:**

- أن تكون العقوبة المقررة أكثر أو أقل من ٥ سنوات سجن بالنسبة للقاصر أقل من ١٦ سنة أو أكثر أو مساوية لثلاث سنوات سجن بالنسبة للقاصر ١٦ سنة.
- أن يكون القاصر معروفاً من قبل المحكمة إذ أن هناك تقرير من شخصين لا يقل عن سنة.
- ويقلل القانون من فرص اللجوء إلي الحبس الاحتياطي وذلك بالتشديد في شروط تطبيق هذا التدبير(٤٥).

إذن، نلاحظ أن المشرع وازن بين الضرورة العقابية والضرورة الإصلاحية ورجح الإصلاح والتقويم(٤٦).

(45)- code de justice penale des mineurs entre en viqueur le 30septembre 2021www.vio publique.fr 2021, visitecl on 17-3-2023.

وقد راعي المشرع في ذلك المبادئ العليا للقانون الجنائي للقاصرين[٤٧] وتشمل سمو الإصلاح، تطوير المسئولية الفردية للقاصرين.

التمييز كشرط لتوقيع العقاب علي القاصر. وتستند هذه المبادئ إلي القوانين الجمهورية وقوانين الاتحاد الأوربي والقانون الدولي في الحقوق والحريات الأساسية.

والواقع أن القاصر المنحرف يكون في خطر ويجب من ثم أن تطبق عليه تدابير الحماية وتدابير التربية والإصلاح وليس العقوبات وطبقاً للقانون الدولي تتعهد الدول علي حماية القاصرين وتحقيق صالحهم وصالح أسرهم[٤٨].

**بناء علي ذلك،** فإن القاصر بين ١٠– ١٨ سنة يمكن أن تتم محاكمته بشكل مباشر بواسطة قاضي الأطفال وفي غرفة المشورة.

ويكون الأمر كذلك بالمسبة للجرائم ذات الخطورة الجنائية البسيطة المرتبطة ببعض المخالفات أو الجنح.

ويقوم قاضي الأطفال بوظيفة التحقيق كقاضي تحقيق، قاضي مكون لمحكمة الأطفال.

ويجب حضور البالغين المسئولين عن القاصر في الإجراءات[٤٩].

ويمكن أن يكون القاصر سنة ١٦سنة محلاً للتحقيق. وترجع أصالة الاختصاص القضائي أن المشرع نص علي أن محاكمة الأحداث أمام محاكم الجنح للقاصرين أو محاكم الجنايات للقاصرين وكذلك محاكمة الأطفال.

ويجب أن يقوم قاضي الأطفال بتحقيق كامل ليصل إلي الحقيقة قبل أن يصدر حكماً أو قرار بالوضع في الإصلاحية أو الإيداع، ويجب دراسة شخصية القاصر قبل إصدار القرار.

ولا يحكم القاضي بالعقوبة علي القاصر من ١٣ سنة إلي ثماني عشر سنة إلا إذا كانت الظروف تبرر ذلك، ويطبق بدلاً من ذلك تدبيراً إصلاحياً.

---

(46)- Leila Hebbadj, l, avenir du droit d, enfance delinqante, these, lille, 2018 p.24.

(47)- Carmen Montoir, les principes. Superieurs du droit penal des mineurs dèlinquants, these universite pantheon Assas, 2014, p.112 ets.

(48)- Gouttenoire, les principes de droit processuel relative au mineur delinquent, Rev. Actualite judiciaire pènale, 2005, p. 49.

(49)- Marie Fayol Noirterre, le mineur deuant le juge d, enfant: ètre jugè le rend-èl des ses actes, Rev Erfance ey psy, 2013, no 4, p. 78 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب أن يطبق القضاء الخاص المبادئ الأساسية في الإجراءات وهي ناتجة من قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. حق سماع المتهم، حق الدفاع، الحضور الإلزامي لمحامي بالنسبة للقاصر، الحق في الطعن في حكم الإدانة، كما أن القاصر له حق بحث الأدلة والتي تسمح بإثبات أنه أثم في ظل حضور محام، كما أن القاصر له حق في دراسة شخصيته ودراسة وسطه[٥٠].

إذن، يجب أنم تكون الإجراءات حضورية وعادلة وتشمل المواجهة، مبدأ قرينة براءة القاصر إلي أن تثبت إدانته، حق القاصر في المعلومات وحقه في المساعدة.

ويكون القاصر سن ١٣ سنة محلاً لعقوبة تربوية ولا جراء الإصلاح أياً كان سنه.

ولا يصدر الحكم إلا بعد جلسة تشمل المواجهة، ويجب أن يكون هناك محام مع القاصر لمساعدته ويجب إعلام الوالدين بسير الإجراءات، ويجب سمع في جلسة الحكم.

وتكون شهادة القاصر محل تسجيل إذا كان ضحية سوء معاملة جنسية، ويكون هذا التسجيل برضائه ويأمر القاضي بالتحقيق الذي يراه ملائماً لحل القضية، ويجوز أن يأمر بتحقيق اجتماعي وتحقيق حول شخصية القاصر، ويسمع لأقوال الأسرة.

**الموقف في القانون الأمريكي:**

يكون الاختصاص في جرائم القاصرين أقل من ١٨ سنة لمحكمة أحداث juvenile justice أو محكمة الأحداث. ويكون للقاصر وأسرته حق تصوير قرار الاتهام وملف القضية. ولا يكون للمجني عليهم الحق في نسخه. وتشمل العريضة إتهام القاصر.

وفي جلسة الاستماع، تأمر المحكمة بمحام للقاصر إذا لم يكن هناك واحد.

إطلاع القاصر بالتهمة.

هل يقبل المتهم الاتهام أم ينكره؟

وإذا كانت الجريمة جناية وكان القاصر يبلغ ١٦ سنة، تقرر المحكمة إحالة المتهم إلي محكمة عادية مثل محاكم البالغين.

وليس هناك محلفين أمام محاكم الأحداث، ويجب أن تفصل المحكمة وفقاً للحقيقة وبعيداً عن أي شيء.

وإذا لم تكن الأدلة كافية يرفض القاضي القضية ويبرئ القاصر.

ويسمع القاضي أقوال القاصر وأقاربه والمجني عليهم.

---

(50)- Bernard Azema, les rapports entre mineur, le juge et la famille Rev. les informations seciales, 2006, no 5, p. 74 et s.

**التدابير:**

وضع القاصر مع أسرته في منزل كبير أو وضعه في هيئة.

وضع القاصر تحت الرقابة.

**ملاحظات:**

١- خصص القانون الأمريكي ونظيره الفرنسي قضاء متخصص لنظر دعاوي القاصر في الجرائم التي يكون طرفاً فيها.

٢- وقد أحسن القانون الفرنسي بجمع كل القوانين والإجراءات هو القانون الجنائي للقاصرين لسنة ٢٠٢١.

٣- وفي جميع الأحوال هناك تركيز علي أولوية الإصلاح علي العقاب بالنسبة للقاصر وإعادة دمجه في بيئته المناسبة.

**محكمة الأحداث في القانون المصري:**

نصت المادة ٣١ من قانون ١٩٧٤ بشأن الأحداث علي:

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف. وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده لمحكمة الأحداث.

**وقد نص قانون الطفل في المادة ١٢٠ علي أن:**

تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. وتتولي أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.

**مادة ١٢١:**

تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبير من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلي الخبيرين أن يقدما تقريرهما إلي المحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة إثنين منهم علي الأقل بدرجة رئيس محكمة.

وتختص محكمة الجنايات أو محكمة من الدولة العليا بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الطفل جاوزت سنة ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل.

(ISSN: 2537 - 0758)

**مادة: ١٢٣:**

يتحدد اختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

ويجوز أن تنعقد المحكمة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لأطفال التي يودع فيها الطفل.

**ملاحظات:**

١- المشرع المصري راعي الحماية الإجرائية للقاصر فخصص له قضاء خاص هو ذو تكوين اجتماعي يسعي لفهم شخصية الطفل وسر أغواره، والوصول إلي السبب الكامن وراء إنحرافه.

٢- تطبق هذه المحكمة جميع قواعد الإجراءات الجنائية خاصة مبدأ القضية العادلة ولذلك ألزمت بوجود محامي مع المتهم الحدث في حالة ارتكاب جناية أو جنحة، يتمتع الطفل بحق الإطلاع، وإن كان هذا الحق أقل من نظيره في القانون الفرنسي إذ يجب إطلاع الطفل وأسرته علي القضية وحضور أسرة الطفل في الإجراءات لذلك يحتاج الأمر إلي إيضاح هذا الأمر.

٣- يتمتع الطفل بحق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة استئناف الطفل[٥١].

٤- المشرع المصري يحتاج لتجميع الحماية الموضوعية والإجرائية للقاصر في تشريع واحد، كما فعل المشرع الفرنسي سنة ٢٠٢١.

**ونعرض في المطلب الأخير حماية القاصر المجني عليه إجرائياً.**

## المطلب الثاني

## الحماية الجنائية الإجرائية للقاصر المجني عليه

تقع الحماية الإجرائية الهامة للقاصر الذي يكون مجنياً عليه، خاصة القاصرة والتي يعتدي عليها في الجرائم الجنسية.

وقد نصت بعض القوانين علي حماية القاصر المجني عليه وذلك بوضع مدد ملائمة للمحاكمة بأن تتم المحاكمة خلال مدد ليست بالطويلة ويكون المعيار هو معقولية المدة الإجرائية.

---

[٥١]- د. أشرف رمضان عبد الحميد، مدي تأثير الطفولة علي إجراءات الدعوي الجنائية، القاهرة ٢٠٢١، ص ١٩ وما بعدها.

كما أن مدة التحقيق قد تطول بما يرهق القاصرة لذلك نص المشرع علي ألا تجاوز مدة التحقيق ستة شهور.

ونص المشرع علي ضمان حق القاصرة في تنفيذ حكم الإدانة الصادر وذلك بالنص علي أن لا تقادم للدعوى إلا بمدة طويلة نسبية هي مدة عشر سنوات في مواد الجنح وعشرين سنة في مواد الجنايات.

**أولاً: موقف التشريع الفرنسي:**

ينص القانون الفرنسي ٦/٢٢٣ من قانون العقوبات علي عقاب من امتنع عن منع وقوع جريمة وقد كان بإمكانه ذلك إرادياً.

كما أن العقاب يشمل من امتنع عمدياً عن تقديم العون للشخص المعرض للخطر.

ولا شك أن القاصر وهو في حالة القصر وهي حالة جسدية ونفسية تتناقص ببلوغ سن الرشد، وهي دليل علي ضعف القاصر ووهنه، ومن ثم يشمل العقاب من امتنع عن مساعدة القاصر في حالة الاعتداء عليه بالعنف أو الاعتداء الجنسي..

ولا شك أن الهدف هو مساعدة القاصر وإنقاذه وتحويله من أداة انتقام إلي أداة تعويض.

والواقع أن الطفل لا يملك الوسائل الكافية لحماية نفسه ضد العنف الواقع عليه، ولذلك يجب علي الطبيب الفاحص أن يشير إلي الحالة الخطرة التي وجد فيها الطفل بسبب الجريمة.

إذ أن الطفل القاصر المعتدي عليه هو طرف في الإجراءات ويؤثر فيها[٥٢].

ومن هنا نص المشرع الفرنسي علي أن لكل قاصر مجني عليه مثله مثل القاصر الجاني محام يدافع عنه سواء كان ذلك في حالة الجنحة أو في حالة الجناية.

ويكون لمحام المجني عليه المشاركة في كل مراحل الإجراءات إلي أن يصدر الحكم بإدانة المتهم.

وتأخذ المحاكم في أمريكاً والمملكة المتحدة بيان يصدر من المجني عليه بوضع حالة الاعتداء الواقع عليه نوعه، خطورته، آثاره، طلب التعويض أو عدم طلبه. وهذا البيان وسيلة لمساعدة القاصر المجني عليه ليتم سماعة بواسطة المحكمة.

---

(52)- Tgrone kirchengast, les victims comme parties prenantes d, un procès penal de type accusatoire, www. Eurdit. Er 2022.

(ISSN: 2537 - 0758)

**والواقع أن القاصرين ضعاف ويحتاجون للحماية ضد العنف الخارجي والعنف الأسري مثل:**

- التحرش علي شبكة المعلومات.
- التحرش في المدرسة.
- العنف الجسدي والنفسي.
- العنف الجسدي الواقع من الأسرة.
- عدم وجود العلاج والعناية.
- الاستغلال الجنسي.
- الجنس الممنوع بين المحارم "زنا المحارم" l,incest.
- الحط من كرامة القاصر، السباب، التحرش المعنوي والتهديد.

وقد أوجد المشرع وسيلة إجرائية لحماية القاصرة وذلك بالإلزام بالإبلاغ عن وقوع الجريمة حالة العلم بالحرمان، وسوء المعاملة.

الاعتداءات الجنسية الواقعة علي القاصر. ويوجه الإبلاغ إلي السلطة الإدارية أو السلطة القضائية.

ويعاقب علي عدم الإبلاغ عن سوء معاملة القاصر بالسجن سنتين وغرامة خمسة وأربعين يوماً.

**ويتمتع القاصر المجني عليه عن سير التحقيق:**

- وان يكون له حق الإدعاء المدني.
- أن يحصل علي تعويض.
- أن يلازمه محامي في كل مراحل الإجراءات.

ويكون للطفل الحق في المساعدة الطبية، وله الحق في المساعدة الإلزامية من محام، خاصة في الجرائم الجنسية والتعذيب إذا لم يقم الطفل باختيار محام يخطر قاضي التحقيق نقابة المحامين لتعين له محامياً للدفاع عنه.

يحق للقاصر تسجيل بيانات بالفيديو في جرائم التحرش والجرائم الجنسية.

**من ناحية أخري،** أطال المشرع في مدة تقادم الدعوي، وتحسب مدة التقادم من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بناء علي ذلك، فإن القاصر له طلب التحقيق في الجنحة حتي بلوغه سن ٢٨ سنة والتحقيق في الجناية حتي بلوغه سن ٣٨ سنة.

وهكذا يوفر القانون الجنائي الفرنسي حماية فعالة للقاصرة المعتدي محل الدراسة سواء بالإلزام بالإبلاغ عن الجريمة أو بإعلام المجني عليه، وحضوره الإجراءات ومساعدته بمحامي إلزامي أو بإطالة مدة التقادم(٥٣).

**ونبحث الموقف في القانون الأنجلوسكسوني في الفقرات التالية.**

**الموقف في القانون الأنجلوسكسوني:**

يلعب المجني عليه بصفة عامة دوراً هاماً في تحقيق الجريمة وتحديد الجريمة يحدد المجني عليه وقت الاعتداء عليه، علاقته بالجاني معلوماته حول الجاني مما يساعد في القبض عليه بنجاح والتفتيش(٥٤). ويكون للمجني عليه الحق في سماعه وسماع أقواله، خاصة في الجرائم الجنسية، خاصة إذا كان المجني عليه طفل، ذلك أن الشاهد الوحيد هو الطفل لأن الجريمة ترتكب في الغالب في شكل سري.

والواقع أن شهادة الطفل يؤخذ بها ما لم يقم الدليل علي نفيها، وذلك بالبحث المختص.

**بناء علي ذلك،** يسمع الحدث المجني عليه، ويكون له الحق في المعلومات والمساعدة بواسطة محام في كل مراحل الإجراءات(٥٥).

والواقع أن لغة الإجراءات في المحاكم ليست صديقة لأطفال وهي بشكل كامل قانون الطفل، الذي أنشئ محاكم الطفل ليتدخل فيها الطفل ويعبر عن رأيه في مواد تتعلق به.

ويستخدم المحققون ذات أدوات التحقيق مع الأطفال، ومن هنا تكون الحاجة الملحة لتعديل القانون وذلك لتطبيق النصوص الموضوعية المقررة لحقوق الأطفال، خاصة في حالة الاعتداء والجرائم الجنسية(٥٦).

ويجب إعداد المحاكم والقضاء والمحامين علي تقنيات صديقة للطفل، بعيد عن الرعب والخوف الذي قد يصيب الطفل.

---

(53)- es avocats, prpcèdure pènale applicable aux mineurs victims, www. Avoeats, fo visited on 17- mars 2023.

(54)- cortney Fisher, what matters: an analysis of victim satisfaction in procedural justice, thesis, university of Maryland, 2014, p. 14 & seq.

(55)- Rono Rita chelangat, participation of child offenders in the criminal justice syste, thesis, university of Pretoria, 2020.

(56)-Omondi, Tte right to a fair trial and the need to protect child victims of sexual abuse, challenges of prosecutiong child sexual abuse under the adversial legal system inkeny Quest journal, journal of vhumanitarian and research sotial science, 2014, p. 36-60.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولهذا نص القانون الأمريكي رقم ١٨ في المادة ٣٥٠٩ حول القصر المجني عليهم وحقوق الأطفال الشهود علي أن:

ضرورة أن يلازم القاصر طوال الإجراءات الجنائية شخص بالغ حتي يستطيع أن يقدم الدعم اللازم له، أي للطفل تحت سن ١٨ سنة.

ويقصد باستغلال الطفل الاعتداء الجسدي أو الذهني الاستغلال الجنسي أو الإهمال وسوء معاملة الطفل.

والاعتداء الجسدي يشمل الضرب، التشوة، الحروق أو الأذي الجسدي الجسيم.

أما الاعتداء المعنوي فهو الإضرار بنفسية الطفل أو وظائفه الذهنية ويظهر ذلك بالقلق الشديد، والإحباط والإنعزال.

**أما الاستغلال الجنسي فيقصد به التصوير ووضع فيلم إباحي أو دعارة للطفل.**

- تؤخذ شهادة الطفل المجني عليه خارج قاعة المحكمة ويتم تسجيلها. وإذا كان الطفل غير قادر علي الشهادة تضع المحكمة الإجراء الملائم لمساعدة الطفل حتي يتكلم حول الوقائع.
- ويحضر المحامي أو الشخص المعين لملازمة الطفل طوال الإجراءات معه، حتي في حالة أخذ الشهادة بطريق التليفزيون.
- ويجوز له المطالبة بأن تؤخذ شهادة الطفل وتحفظ في شريط فيديو.

**ويطابق ذلك المبادئ التي دعت إليها الأمم المتحدة ٢٠٠٣ وهي:**

١- الحق في المعاملة بكرامة واحترام.
٢- الحق في الحماية من التمييز.
٣- الحق في الاعلام.
٤- الحق في التعبير عن الأراء.
٥- الحق في المساعدة الفعالة.
٦- الحق في الخصوصية.
٧- الحق في الحماية من قسوة القضاء.
٨- الحق في الأمن.
٩- الحق في التعويض.
١٠- الحق في التدابير الوقائية الخاصة[٥٧].

[57]- International bureau for children rights, www ibcr. Org. 2016 visited on 18 -3-2023.

**ملاحظات**:

١- تقوم الحماية الإجرائية للقاصر في القانون الانجلوسكسوني علي ضمان توفير تمثيل للطفل من خلال المحامي الإلزامي أو الشخص الداعم له الذي يلازمه في كل مراحل الإجراءات.

٢- توفير البيئة الاجتماعية الملائمة للطفل والتي تعني إبعاد الطفل عن أماكن الرهبة والخوف وجواز تسجيل شهادته خارج قاعة المحكمة في مكان مناسب له.

٣- حق الطفل في سماع أقواله وتقديم طلب التعويض الملائم ضد الجاني.

**المعاملة الإجرائية للقاصرة المجني عليها في القانون المصري:**

لم يهتم المشرع كثيراً بالحماية الإجرائية للقاصر أو القاصرة المجني عليها وقد أورد اهتمامه بهذه الحماية حالة وقوع الجريمة من القاصر ومع ذلك يمكن إجمال الحقوق التي قررها القانون المصري للأطفال المجني عليهم والشهود علي الجريمة:

١- حق الطفل في معاملته بكرامة وإشفاق.

٢- الحق في الحماية من التعرض للتمييز.

٣- الحق في الإطلاع علي المعلومات.

٤- حق الطفل في الاستماع إليه وفي التعبير عن وجهات النظر والأمور التي تخصه.

٥- الحق في الحصول علي مساعدات فعالة.

٦- الحق في الأمان والانتفاع من تدابير وقائية خاصة.

٧- حق الطفل في صون الحرمة الشخصية ومراعاة الخصوصية.

٨- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة.

٩- الحق في التعويض (الحق في جبر الضرر).

**وهذه الحقوق يحدد مصادرها في الدستور المصري إذ نصت المادة رقم ٨٠ منه علي أن:**

تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، وتعمل الدولة علي تحقيق المصلحة الفضلي للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذها حياله.

**وفي قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إذ نصت المادة ٣٢/١ علي أن:**

تكفل الدولة كحد أدني حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

(ISSN: 2537 - 0758)

**وأكدت المادة ١١٦ مكرر من ذات القانون أن:**

يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة ولإشفاق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليهم.

**ونصت المادة ١٤٣ من ذات القانون علي أن:**

تسري أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك في حالة غياب نص في هذا الشأن في قانون الطفل. من ناحية اخري ن أورد القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ضمانات حماية للشهود والمجني عليهم لأن معظم ضحايا هذه الجرائم من الأطفال والنساء.

خاصة المادة ٧ و٩، إذ تضمنت العديد من الحقوق والضمانات العديدة للمجني عليهم خاصة الحق في المساعدة القانونية وحمايتهم وعدم الإفصاح عن هويتهم ومنع تعرضهم للخطر وعاقبت كل من يخالف ذلك بعقوبات رادعة.

وقد أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن توفر الهيئات القضائية والجهات التابعة لها كافة الخدمات لذوي الإعاقة ومن بنهم الأطفال ذوي الإعاقة بشكل ميسر وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرها من القوانين بجانب المعاهدات الدولية كمصدر مباشر لحقوق الطفل إذا كانت يمكن تطبيقها مباشرة داخل الدولة.

ولذلك تنص المادة ٩٣ من الدستور المصري علي أن.

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

إذن، هناك التزام دستوري باحترام محتوي الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر من كل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

**حقوق الأطفال المجني عليهم:**

**- الحق في الكرامة والمعاملة بالإشفاق:**

يجب الاستماع إلي الطفل المجني عليه في جميع مراحل الضبط والمحاكمة والتحقيق ويعامل الطفل بكرامة ورحمة وإشفاق أي يجب عدم الإساءة إلي الطفل وأن تكون المعاملة لائقة وتناسب الطفل. (مادة ١١٦/د من قانون الطفل).

أما قانون حقوق المعاق فقد أوجب معاملة المعاق معاملة مناسبة في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ سواء كان متهماً أو مجني عليه أو شاهداً، وتوفر له كافة الخدمات المناسبة.

أي تراعي الحالة النفسية للطفل المجني عليه عند سؤاله ويراعي التحلي بالصبر وعدم الاستعجال.

إجراء المقابلات مع الأطفال في قاعات مناسبة خالية الجمهور، وتستخدم عبارات بسيطة وسهلة عند توجيه الأسئلة إلي الأطفال.

**- حق الطفل في عدم التمييز:**

يجب توفير الحماية للأطفال ضد التمييز بسبب محل الميلاد، الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق (مادة ٣ ب من قانون الطفل).

ويجب أن تتاح للأطفال المجني عليهم والشهود سبل الوصول إلي إجراءات العدالة بدون تمييز علي أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو اجتماعي.

عدم افتراض أن شهادة الطفل باطلة إذ يمكن أن تكون مفهومة ومفيدة.

**الحق في الإطلاع علي المعلومات:**

يجوز للطفل أن يحصل علي المعلومات الخاصة بالإجراءات الجنائية. ونجد تطبيقاً لذلك المادة ٦٢ والمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأن النيابة العامة إذا اصدرت أمراً بالحفظ للتحقيق أو أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب عليها أن تعلنه إلي المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

ويحق للطفل المجني عليه حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، والإطلاع علي التحقيقات التي تجري في غيبته في حالة الضرورة والاستعجال.

وتوجب المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية إخطار المجني عليه بتاريخ ومكان التحقيق. ويجوز للطفل المطالبة بالحصول علي نسخ من الأوراق والمستندات المقدمة في التحقيق.

خدمات الدعم القانوني، لم يوجب المشرع الحضور الإلزامي للمحامي مع الطفل المجني عليه، ويجوز فقط مساعدته علي الحصول علي المشورة القانونية إذا طلب ذلك.

ويحق للطفل معرفة التقدم المحرز في سير القضية من ذلك إيقاف المتهم والقبض عليه وقرارات النيابة العامة والأحكام الصادرة بالإدانة.

(ISSN: 2537 - 0758)

حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالطفل المجني عليه، وله المطالبة في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

**حق الطفل في الاستماع إليه:**

يحق للطفل القادر علي تكوين أرائه الحصول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين أرائه وله حق في الاستماع إليه بالإطلاع عن الجرائم وتقديم الشكوي من وليه إذا لم يبلغ الخامسة عشرة.

**حق الطفل في المساعدة:**

يكون للطفل الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

وأوجب قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ علي وجوب استعانة الطفل بمحامي في مرحلة التحقيق والمحاكمة. فإذا لم يقم باختيار محامي تندب له النيابة أو المحكمة محامياً للدفاع عنه.

كما أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية أصحاب الإعاقة الحق في محامي في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

**الحق في الأمان والانتفاع من تدابير وقائية خاصة:**

نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٦٥ علي أن:

يحق عند الضرورة في كل جناية تقع علي نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أن يأمر بتسليمه إلي شخص مؤتمن عليه، يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلي معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتي يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب النيابة العامة أومن غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظور أمامها الدعوى علي حسب الأحوال.

وأضافت المادة ١/٣ من قانون الطفل علي حق الطفل في التمتع بكافة التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ويكون ذلك من خلال الاحترام الكامل لسلامة الطفل البدنية والنفسية والأخلاقية.

أوجبت المادة ٩٧ و٩٨ من قانون الطفل لجان حماية الطفولة العامة والفرعية مكلفة بتوفير الحماية للأطفال ضد أعمال العنف والإيذاء، مثال ذلك توفير الملاذ الآمن، الإيداع في مؤسسة إصلاحية أو أسرة بديلة.

وأوجبت المادة ٩٨ التزاماً عاماً علي كل من علم بوقوع الطفل للخطر أن يقدم له ما يملك من المساعدة العاجلة والكفيلة بتوقي الخطر أو زواله.

وتختص الإدارة العامة لنجدة الطفل بتلقي الشكاوي حال تعرض الطفل للخطر وذلك لسرعة نجدة الطفل، وتقوم هذه الإدارة بإخراج الطفل من مكان الخطر إلي مكان آمن.

والخطر هو كل فعل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية علي نحو لا يمكن تفاديه بمرور الوقت.

وإذا وجد الطفل أثناء نظر القضية في حالة تعرضه للخطر تخطر المياية العامة لجان حماية الطفل، وحدة نجدة الطفل أو وحدة التدخل السريع التابعة للضمان الاجتماعي، وتكليف المختص بالإجراءات التي تمنع تعرض الطفل للخطر.

**ويمكن اتخاذ:**

- حبس المتهم احتياطياً.
- فرض الإقامة الجبرية علي المتهم.
- حماية الأطفال بواسطة الشرطة أو أجهزة مناسبة مثال ذلك بتسليم الطفل لإحدي دور الاستضافة المخصصة لذلك والتابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.

**حق الطفل في صون الحرمة الشخصية ومراعاة الخصوصية:**

يظهر ذلك حالة تعرض الطفل للجرائم الجنسية، لم ينظم القانون المصري آلية الحفاظ علي هذه الحرية من خلال سماع أقوال الطفل في خارج المحكمة أو تسجيل أقوال الطفل بالفيديو وتوفير السرية الكافية لذلك. وقد أوكل المشرع إلي الإدارة القيام بعمل الحماية وعقاب كل من يقوم بفعل أو امتناع يؤدي إلي كشف عن هوية الطفل ويتعرض للأذي، في قانون الطفل وقانون الاتجار بالبشر.

**حق الطفل في تفادي مشقة الإجراءات:**

يكون ذلك من خلال تيسير نظر الدعاوي وسرعة البت فيها، والسرعة فيجمع الأدلة والتقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، ويمكن أن يتم ذلك من خلال استعمال التسجيل بالفيديو.

ويمكن توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات، وطرح أسئلة واضحة وميسرة وحضور أحد الوالدين جلسة الاستماع مع الطفل، كما يجب منع الاتصال بين الطفل والمتهم، ويمكن إخلاء القاعة من المتهم وقت إدلاء الطفل بأقواله. ويجوز أن يدلي الطفل بالشهادة مسجلة ومن وراء ستار.

**حق الطفل في التعويض:**

تنص المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه:

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا كان من لحقه ضرراً من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية بناء علي طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ولا يترتب علي ذلك في أي حال إلزامه بالمصاريف القضائية.

إذن، يحق للاطفال المجني عليهم التعويض المناسب والعادل.

يجب أن تكون إجراءات الحصول علي التعويض ميسرة أمام محكمة الطفل ويتعين إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع. وتبدو الملامح الرئيسية للمعاملة الإجرائية للقاصر في الدول العربية واضحة من حيث تخصيص نيابة للأحداث. والواقع أن المشرع المصري كان سباقاً إلي ذلك غذ أنشأ نيابة متخصصة لأحداث سنة ١٩٢١[٥٨].

وإحاطة الحدث المجني عليه بالرعاية من حيث تقديم المشورة له، وحقه في المساعدة القانونية طوال الإجراءات وحمايته وحفظ كرامته وأمنه.

إذن الطفل وهو علامة علي الضعف والوهن ويحتاج إلي الحماية علي كل المستويات، وقد سبق أن رأينا أن القانون المقارن يسوده قرينة القصر وهي تعني عدم القدرة، وعدم نسبة الفعل إلي الطفل والتحول من العقاب إلي الإصلاح.

هذا الطفل الضعيف يكون الوضع أسوأ وذلك بالاعتداء عليه وتواجده في مركز المجني عليه[٥٩]. مما يستوجب حمايته ومتابعة تنفيذ هذه الحماية وإبعاد عن المنغصات النفسية وآثار الإجراءات الجنائية العادية.

وتجدر الإشارة إلي أن الاهتمام بدراسة حماية المجني عليه القاصر يدخل في دراسة علم المجني عليه victimlogy حيث يهتم بدراسة المجني عليه مباشرة من الجريمة لتحديد خصائص المجني عليه العضوية والنفسية والاجتماعية له والعلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه ودوره في خلق الجريمة أو التشجيع عليها أو تسهيل إرتكابها وأثر ذلك بالنسبة لتحديد مسئولية الجاني والعقوبة التي توقع عليه[٦٠].

---

[٥٨]– د. اشرف رمضان عبد الحميد، مدي تأثير الطفولة علي إجراءات الدعوى الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢٦ وما بعدها.

[٥٩]– د. ناصر كرمش خضر، مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة، مجلة القانون جامعة كربلاء س ٧ ع ٣، ٢٠١٦، ص ١٦ وما بعدها.

[٦٠]– د. أحمد عبد الله المراغي، المركز القانوني للمجني عليه، دراسة مقارنة مجلة جامعة المنيا كلية الحقوق، ٢٠١٨، ع ١. ص ٤٤٣– ٤٦١.

ولا شك أن القاصرة وهي جنس من نوع هو القاصر أضعف من الجاني بشكل كبير ومن ثم تكون واجبة الحماية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

وقد كفل لها القانون بعض الحقوق الإجرائية[٦١]، وهي حقوق تحتاج إلي تطوير، كما أن هناك حاجة ملحة لتجميع هذه الحقوق في إطار قانوني واحد.

والواقع أن التشريعات قد أولت القاصر الجاني إهتماماً أكبر مقارنة بالقاصر المجني عليه في الإجراءات الجنائية.

## خاتمة

١- القاصر هو من لم يبلغ من العمر سن ثماني عشر عاماً أو بلغها مع إصابته بعارض من عوارض الأهلية. ويلاحظ أن القانون المصري يعتبر سن الرشد هو احدي وعشرين عاماً، ومن ثم فإن القاصر هو كل من لم يبلغ هذه السن.

٢- القاصرة هي البنت المميزة التي لم تصل إلي سن الرشد والواقع أن هذه الكائنة البشرية مثلها مثل المرأة توجد في مركز قانوني أدني من الذكر، ويتم تزويجها مبكراً، وإجبارها علي ترك الدراسة، وتكون عرضة لجرائم العنف المادي والمعنوي والجرائم الجنسية والتي تقع في الكثير من الأحيان ممن لهم سلطة علي القاصرة أو متولي الرقابة والعناية بها.

٣- إن علم المجني عليه يوجب الاهتمام بهذا النوع من المجني عليه وتوفير الحماية له، علي المستوي الموضوعي وعلي المستوي الإجرائي. لذلك يتدخل القانون الجنائي لمعاقبة أي اعتداء علي حقوق القاصرة وذلك لمساعدة القاصرة علي الاستمرار للوصول إلي بلوغ سن الرشد في حالة أمنية خالية من الاعتداء.

٤- الحماية للقاصرة تكون من الناحية الموضوعية لحماية أي اعتداء يقع علي جسم القاصرة خاصة الاعتداءات التي تقع علي السلامة الجسدية للقاصرة والنفسية والاعتداء علي أموال القاصرة **وتشمل هذه الحماية:**

- الحماية ضد القتل.
- ضد الجرح والضرب.
- التحريض علي الانتحار.

---

[٦١]- د. مؤيد مجد علي القضاة، حقوق المجني عليه إزاء إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٧ ع ٤، ص ٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المنع من الطعام أو الشراب أو العلاج.
- جرائم العنف ضد الأطفال، الضرب، الجرح، التعدي.

٥- تتعرض القاصرة للجرائم الجنسية وهي الجرائم التي تمس حياة القاصرة وتطال أعضائها التناسلية وسلامتها النفسية مثل الاغتصاب، هتك العرض، التحرش، الإغراء، الإغواء، الاستغلال الجنسي بالاتجار بالقاصرة وإجبارها علي الدعارة والأفلام الجنسية، وإفساد القاصرة بتحريضها علي الأفعال الجنسية بالقول أو بالفعل. والقوادة علي القاصرة وذلك بالقيام علي القاصرة وتشجيعها علي الدعارة والاتجار بجسمها مقابل مبلغ مالي معين.

وتجدر الإشارة أن دراسة الحماية الموضوعية للقاصرة من خلال تجريم كافة أفعال العنف أو الامتناع التي تقع عليها ولو في إطار الأسرة، وكذلك كل الجرائم الجنسية التي تمسها هدفها بيان اهتمام المشرع بتشديد العقاب علي هذه الأفعال، لوقوعها علي قاصر لم تكتمل قواه الإنسانية بعد، ولوقوعها في الكثير من الأمر من أقارب القاصر من الوالدين أو الولي أو الوصي أو متولي التربية أو التعليم وكل من له سلطة عليها.

٦- إن القاصرة قد خصها المشرع في القوانين محل المقارنة بحماية إجرائية تراعي ضعفها وحقها في المعلومات، والمشاركة في الإجرائية وتوفير الدعم القانوني لها والأمن والمعاملة بكرامة وعدم المساس بالسلامة البدنية أو النفسية لها.

## التوصيات

١- جاء اهتمام المشرع في الحماية الموضوعية بالقاصرة مثل القاصر، ولكن كان التشديد أقل من المطلوب لذلك يراعي التشديد في العقاب خاصة بالنسبة للقاصرات أقل من ١٥ سنة وفي الجرائم التي تقع ممن لهم سلطة عليها.

٢- لم يضع المشرع المصري عقوبات تكميلية للجرائم التي تقع ضد القاصرة علي خلاف المشرع الفرنسي ولذلك نوصي بالأخذ بها.

٣- الحماية الإجرائية قاصرة ولا يكفي اختصاص محكمة الأطفال بل يتعين تطوير هذه الحماية لتحقيق أكبر راحة نفسية للقاصرة وإعادة دمج لها.

٤- يراعي جميع نصوص الحماية الموضوعية والإجرائية الجنائية للقاصرة في قانون واحد وليس تركها شتات بين عدة قوانين، كما فعل المشرع الفرنسي لسنة ٢٠٢١.

## قائمـة المراجــع

### أولاً: باللغة العربية:

١- د. أقصاص عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الجياة والسلامة البدنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠ الجزائر.
٢- د. أحمد عبد الله المراغي، المركز القانوني للمجني عليه، دراسة مقارنة، مجلة القانون جامعة المنيا ٢٠١٨ ع ١.
٣- د. بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للاحداث علي ضوء القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨، ع ١.
٤- د. بن يحيي أم كلثوم، حماية القاصر في الفقه الإسلامي مفهومه وأهليته والقانون الوضعي، المجلة العلمية الجزائرية ٢٠١٩.
٥- د. اشرف رمضان عبد الحميد، مدي تأثير الطفولة علي أحداث الدعوى الجنائية، القاهرة ٢٠٢١.
٦- اليونيسيف، الدليل الإرشادي للحقوق الإجرائية للطفل المجني عليه والشهود علي جرامهم، الطبعة الأولي ٢٠١٩.
٧- د. محمود مجيد سعود الكبيسي، حكم تزويج القاصرات، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة ٢٠١٩.
٨- د. مؤيد محمد علي القضاة، حقوق المجني عليهم إزاء إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، المجلة الدولية للقانون ٢٠١٧، ع ٤.
٩- د. منذر عرفات زيتون، الأحداث، مسئوليتهم، رعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن.
١٠- د. عبد الرحمن إدريس عبد الرحمن فضله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم ٢٠٠٨.
١١- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢.
١٢- د. ياسر صعيب، علامات بلوغ الصغير في الفقه الإسلامي research gate 2022.
١٣- د. ناصر كريمش خضر، مركز المجني عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة، مجلة القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦ س ٧، ع ٣.
١٤- سميه بن شعاب، دور العنف الأسري في ممارسة الفتاة البغاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر ٢٠٢٢، ع ١.

(ISSN: 2537 - 0758)

**ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:**

1- ph. Bonfils, A. Gouttenoire, Droit des mineurs, paris, Dalloz, 2014.
2- Bernard Marion, le mineur, son corps et droit penal, these pparis 1, 2010.
3- B. Boaloc, Droit penal general, 19 ème èd Dalloz, 2005.
4- Bunard Azma, les rapports entre minuers, le juga et la famille, Rev. les infermations socsles 2006, no 5.
5- Bela vitany, la protection du mineur dans le droit international, Netherland international law Rev. 2009, volume 4.
6- Carmen Montoir, les principes superieurs de droit penal des mineurs delinquent, these universite pantheon Assas, 2014.
7- F. de singly, la statut de l,enfant dans la fanille contemporaine, in Enfants, adults vers une ègalitè de statut, èd universals 2021.
8- Gouttenoire, les principes du droit protessuel relative au mineur delinquent, Rev actualitè juridique pènale, 2005.
9- Guliherme Assis Almeide et al, l,enfant sujet des droits de l,hone, rèflexions en droit francais et en droit brèsilien, Rivista de Estude constitutionals, 2019.
10- H. Hamadi, le statut europeen de l,enfant in centre d,etude et de recherché sur les contentieux, le droit et les droits de l,enfant, paris, l, Harnattan, 2007.
11- J. Hauser, Des Petits honmes, des petites homes in J. Rubelien Devichi, R Franck, l,enfant et les conventions internationales, PUP 1996.
12- Johanna smith Rangel parez, la protecton du nineurs victims, etude compare des systemes francais et colombien, these universitè de Nantes, 2020.
13- Jennifer Poidret, la representation lègale du mineur sous authoritè parentele, these, universitè paris est 2011.
14- G. Lopoz, la victimologie, coll connaissance du droit, paris, Dalloz 2014.
15- leile Hebbadj, L,avenir du droit d,enfance dè linquante, these, lille 2018.

16- Marie Laurre Rassat, Fait de favoriser la coriruption du mineur, Juris- class pèn art 227-22.Marie Fayol, le mineur devant le juge d,enfant Rev Enfance etpsy 2013.
17- Marie Bouvier Romero, le traitemant juridique, des dèliks sexuels sur mineurs, une enquète de sociologie juridque et legislative, these, Paris sciences et letters 2019.
18- Marc Touillir, la protection penale du mineur face au bhenomene sectair, Rev Archives de pelitique crimielle, 2008, no 30.
19- M. Martinez, B. Maumonte, p. Muret, la convention internationale des droits de l,enfant vignt ans après, cemmentaire article par article, èd collection droit francais 2019.
20- J. Massip, Tutelles des mineurs et protection juridique des mineurs, Defrenois lextanso, paris, 2009.
21- Maria, les incapacitès de jouissance etude critique et une categorie doctrinale Dèfrenois, 2010.
22- placid Mukwabukie, le discernement du l,enfant dans les conventions internationales, Rev recherches familiales 2012, no 9.
23- P. ourlac, Nj. L. Cazzanig, histoire du droit privè francais de l an mil au code civil, poris, Albin Michel, co;;. L,evolution de l, humanitè, 1985.
24- Ttgy Tyrone kirchengast, les victines cemme parlees prenantes dans le process penal de type accusatoire, www. eurdit. Or 2022.
25- UN, la violation des droits d l,enfant pratiques nèfastes fondèes sur la tradition la culture, la religion ou la superstition protection de filles contre la.
26- violence dans le système de justice pènale, 2020.
27- Xavier Samuel, Recours a la prestitution des personnes particulement vulnerables, Juris- class pèn. 2008, fasc. 20.

(ISSN: 2537 - 0758)

**ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:**


1- Bkus Sagetuen, The hearing of clild victions of sexual abuse and the right of the accused to a fair trial, thesis, university of Oslo, 2020.
2- Cortney Fischer, what matters: an analysis of victim satisfaction in procedural justice, thesis, university of Maryland, 2014.
3- Harriet Afrakmoah, Experience of partinea violence in child maringe in Ghana, thesis, 2013.
4- Hope Mgboke, the inpact of violence against children on humen capital in south Africe thesis, Georgia state university 2017.
5- Juliett Duchasn, the child,s right to be heard in south Africa and th united states of America: America: analysis of the Hague Abduction convention, thesis university of liden, 2014-2015.
6- Kinga Komarzynska, An exploitation of the nature sexual offending in the mentalty disorder population, theis, university of Brimengham, 2012.
7- K. Kerezdi, Crimes within family, crimes against children, us Department of justice, 1993.
8- Kathryn C. Seifried- spellar, Virginia soldino, child sexual exploitation, introduction to global prcblem, www. linkspring 2019.
9- Kathryn E. Moracce et al, violence against women, synthesis of research for publie health policemakers, U.S. Department of justice 2003.
10- Loir Heise, Mary Elsberg, Ending violence against women, www wesearchgate, com. 1999.
11- S. Omondi, The right to a fair trial and the need to protect child victims of sexual abuse under the adversial legal system in keneya Quest Journal 2014.
12- Unicef preventing and responding to violence against children and adolescents, theory of change 2017.